

الأزهر

السنة والتشريع

لفضيلة الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر - سابقا
وخبير أول السنة
بمركز بحوث السنة والسيرة جامعة قطر

قدم له وعنى بإعداده وإخراجه
رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر

السنة والتشريع

لفضيلة الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر - سابقا

وخبير أول السنة

بمركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر

قدم له وعني بإعداده وإخراجه

رئيس التحرير

د. علي أحمد الخطيب

هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الظروف التى نعيشها اليوم تجعل لهذا الموضوع اهمية خاصة ، فهناك نهضة دينية ، أو صحوة إسلامية تهتم بالسنة النبوية ، وهناك مقالات صحفية ، ومؤلفات حديثة ، ومؤتمرات عالمية ، ومراكز بحوث للسنة النبوية فى بلاد إسلامية .

وفى مقابل ذلك فى الجناح الآخر تشهير ومهاجمات ، ومحاولات للنيل من قدسية النبوة ، تعنف تارة وتلين أخرى ، تأخذ شكل أمواج البحر ، تعلو وتهبط ، لكنها تتدافع فى اتجاه واحد .

وقد اختلف حجم هذه المحاولات من بلد إلى آخر ، ومن زمن إلى زمن ، وكلما اشتد ضعف المسلمين اشتدت الحملة ، وتوالى الهجوم ، تماماً كميكروب الأمراض ، كلما ضعفت المناعة والحصانة كلما اشتد الهجوم والافتراس .

إن السنة كانت هدفاً لأعداء الإسلام منذ زمن بعيد ، لكنها قاومت وتقاوم ، وحطمت وتحطم محاولات المبشرين والمستشرقين ، بما رسخ فى قلوب المؤمنين من إيمان وتقديس وحب اقتداء .

لكن مشكلة العصر تشكيك بعض علماء المسلمين فيها بصفة عامة بهدف أو بآخر ، ولا نبالغ إذا قلنا :

إن أعداء الإسلام والمستشرقين والمبشرين بل والاستعمار والغزو الثقافى وراء هذه المحاولات ، أو بالأحرى وراء بعض هذه المحاولات ، ومما لا شك فيه أن كثيراً ممن يرفع عقيرته

فى السنة بغير علم قد رضع لبناً غير لبانها ، وفطم عن ثدى غير ثدى أمها ، سواء أدرك ذلك أم لم يدرك ، وسواء استهدف مطمعاً دنيوياً من منصب أو جاه أو شهرة أم لم يستهدف .

إن الحرية الشخصية فى العقيدة وفى إبداء الرأى فهمت فى عالمنا الإسلامى المعاصر فهما غير صحيح ، واستغلت بشكل واسع وملحوظ فى التدخل فى الدين وأحكام الشريعة ، وفى الحديث النبوى بشكل أوسع .

قد يغتر مسلم بنفسه ، ويظن أنه من أولى العلم لمجرد أنه قرأ كتاباً أو كتباً ، أو أنه درس مسألة ، أو أنه اشتهر بين الناس كعالم ، أو أنه تولى منصباً ، وقد تسول له نفسه أنه لا يقل عن الصحابة فى فهمهم ، ولا عن مالك والشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل وأصحابهم فى علمهم وفقههم ، وقد ينخدع به أناس يستجيبون له ، ويروجون باطله وزيفه .

هذه هى المشكلة التى تواجه التراث الإسلامى العريق والأحكام الشرعية الأصيلة فى هذه الأيام .

شراذم من البشر تعطى رئيسها أو أميرها حق الاجتهاد ، وتنقاد لما يقول غير عابئة بأقوال جهابذة الصحابة وفحول العلماء ، وإن كان أميرهم محدود العلم قليل البضاعة .

وأفراد صفر اليدين من مبادىء العلوم الشرعية ، يجهلون الأوليات منها يقولون : نأخذ أحكامنا رأساً من الكتاب والسنة .

وعلماء تخصصوا فى فنون أخرى غير الشريعة ، ظنوا فى أنفسهم القدرة على دراسة القرآن والسنة ، واستنباط

الأحكام منهما ، وهم يفتقدون وسائل الفهم الصحيح المبنى على قواعد الشريعة وأصولها .

وأصحاب أهداف سياسية وأغراض مشبوهة يصيحون بين الحين والحين : إن باب الاجتهاد مفتوح ، وكل مفكر مسلم أهل للاجتهاد فى الشريعة ، ولا حجر على العقول ، وبين أيدينا المصحف وكتب الحديث ، وهم لا يحفظون القرآن ولا يحفظون خمسة أحاديث ، ولا يميزون بين صحيحها وضعيفها .

باب الاجتهاد مفتوح .

نعــــــم .

هو مفتوح منذ رسالة محمد ﷺ وإلى قيام الساعة ، ولكن أنبحث فيمن يطرق هذا الباب ويلجه ، فى مؤهلاته له ، وفى الثقة فيه ، وفى الأخذ عنه .

الإسلام احترم العقل . نعم . ودعا إلى التفكير والبحث والاستنباط والترقى فى المعارف إلى أقصى ما يطيق البشر ، ولا حجر على العقول ، ولكل أن يجتهد لنفسه ، ويعمل بما يرى ، وحسابه على الله ، أما أن يفتى للناس وهو غير أهل للفتوى ، فإنه يخشى عليه ويخشى منه ، يخشى أن يَضلَّ ويُضلَّ والعياذ بالله .

لقد سُئِلْتُ من جماعة منحرفة عمن له حق الفتوى فى الدين ؟ فسألْت السائل ـ وكان طبيب أنف وأذن وحنجرة : من له حق الفتوى فى الطب ؟ قال : الطبيب . قلت : فمن له حق التشخيص الصحيح فى مرض القلب ؟ قال : طبيب القلب طبعاً . قلت : وليس طبيب الأنف والأذن والحنجرة ؟ قال :

لا . أبدا . قلت : فإن طب الروح والدين لا يقل عن طب الجسد . فحق الفتوى فى الدين لعلماء أفنوا حياتهم فى علومه وفى دراسة دقائقه وأسراره .

المشكلة أن الساحة الإسلامية كثر فيها المدعون للاجتهاد ، المتصدون للفتوى بغير علم ، الحريصون على اقتحام حصون الشريعة بتهور ودون مهابة ، وبتبجح ودون حياء ، وبغير زاد ولا سلاح ، وتورع العالمون ، وخافوا الاجتهاد وأكبروه ، واستصغروا أنفسهم وعلمهم أمامه ، هيبة وإجلالاً لأهله ، وخوفاً من الله إذا هم أخطأوا ، و﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) .

خافوا أن يصدق عليهم قول رسول الله ﷺ يَحْكِي عن آخر الزمان : « **اتخذ الناس رءوسا جهالا ، فافتوا بغير علم ، فضلوا واضلوا** » (٢)

إن علماء الدين الذين يعرفون أنفسهم لا يتطاولون إلى الأئمة الذين خدموا الشريعة أسسوا فقهها وكانوا المنهل الذى اغترفوا منه ، فهم لابد أن يستنيروا بآرائهم وأن يقيسوا عليها ما يجد لهم فى أطوار حياتهم .

إن علماء القرون الأولى كانوا موسوعة علمية فى التفسير والحديث وعلومهما وما يخدمهما من علم الأصول واللغة العربية : نحوها وصرفها وبلاغتها وأصولها وأسرار عباراتها ، أما نحن فقد شغلتنا أموالنا وأهلونا ومواقعنا فى تيارات الحياة المتدافعة ، فمع إيماننا بأن هذه العلوم يخدم بعضها بعضا قسمناها إلى تخصصات بل كليات مختلفة : كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين ،

وأصبح التفسير وعلوم القرآن قسماً يتخصص فيه طالب غير الطالب الذى يتخصص فى قسم الحديث وعلومه ، وأصبحنا فى كل تخصص نقرأ كتب الأوائل ونحاول استيعابها . وهيهات .... وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

لا تشغلنا هذه المشكلة المتسعة الأطراف عن مشكلتنا المحصورة فى المشككين أو المتشككين فى السنة النبوية وهى طرف من المشكلة الواسعة التى أشرنا إليها .

إن الذين يحاولون النيل من السنة تختلف مشاربهم وأهدافهم واتجاهاتهم ، وإن كثيراً منهم يفتح له مجال واسع فى الإعلام الذى يجرى وراء المادة الغريبة المستحدثة والشاذة التى تجذب الجماهير . فإذا أراد العلماء أن يكشفوا الزيف ويردوا الشبهات لم يجدوا المجال الكافى المتكافىء مع نشر السموم . ومن هنا يتهم العلماء والمتخصصون بالقصور أو التقصير ..

إن أملنا فى القاعدة الإسلامية الصلبة التى لا تؤثر فيها معاول الهدم .

إن أملنا فى عقيدة الأمة الإسلامية الراسخة التى لا تزعزعها العواصف ، ولولا قوة إيمانها فى عقيدتها وشريعتها لكانت النتيجة خطيرة .

إن علماء الأمة الإسلامية منذ العصر الأول تصدوا للدفاع عن السنة وحمايتها من عبث العابثين بالأسلوب العملى والأسلوب العلمى .

أما العملى فحرصوا على الاقتداء ، حتى بالغ بعضهم

فيه ، فكان يتحرى أن ينيخ ناقته فى المكان الذى أناخ فيه رسول الله ﷺ ناقته .

وأما الأسلوب العلمى فاهتموا بالإسناد ، واشتغلوا بنقد الحديث ، وجاهدوا فى دفع الدخيل ، وقَعَّدوا القواعد ، ووضعوا الضوابط ، حتى أصبح علم الحديث علوماً متعددة وليس علماً واحداً ، فورثنا عنهم :

١ ـ علم مصطلح الحديث ، وهو يهتم بالأسماء والمسميات ، وأسباب الضعف ومواصفات صحة الحديث .

٢ ـ وعلم رجال الحديث : ويهتم بتاريخ الرواة من حيث مولدهم ووفاتهم وموطنهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلامذتهم ؛ ليتبين من ذلك اتصال الإسناد أو عدم اتصاله .

٣ ـ وعلم نقد الحديث أو علم الجرح والتعديل : ويهتم بوضع كل راوٍ فى درجة معينة من حيث العدالة والضبط ، ويكفى أن نشير إلى أنهم وضعوا للتعديل خمس درجات ، أعلاها أثبت الناس وأوثق الناس ، وأدناها صدوق ، ووضعوا للجرح اثنتى عشرة درجة أدناها مختلق كذاب ، ووضعوا كل راوٍ فى درجة معينة من هذه الدرجات .

٤ ـ وعلم التخريج ويهتم بعزو الحديث إلى موضعه من المصادر الأصلية المعتبرة فى الحديث .

٥ ـ وعلم دراسة الأسانيد والحكم على الحديث ، ويهتم بتطبيق القواعد والضوابط والموازين ليحكم على الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف .

٦ ـ وعلم مختلف الحديث ويهتم برفع التناقض فيما ظاهره التناقض بين الأحاديث .

٧ ـ وعلم شرح الحديث تحليلياً أو موضوعياً ويهتم بشرح المفردات واستنباط الأحكام ، أو بجمع أحاديث الموضوع الواحد وشرحها .

٨ ـ وعلم مناهج المحدثين ويهتم ببيان منهج كل مؤلف حديثى وما يحتويه كل كتاب من الموضوعات .

ونستطيع القول بأن هذا البحر الزاخر من العلوم لا يسبح فيه إلا ماهر متخصص بذل الليالى والشهور والسنين ثم قال : « رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً » وقال : « وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً » (٣) .

وكلما دخل فى الأعماق شعر بصغار نفسه ، وكلما تبحر عرف قلة علمه ، وباب العلم أن تعرف نفسك ، فما يزال المرء عالما ما ظن أنه يجهل ، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل . أى جهل نفسه ، وهذا هو الجهل المركب كما يقولون .

ومن هنا نجد علماء الحديث وطلابه الراسخين فى العلم يحتاطون عند الكلام وعند الفتوى فى الحديث ، ونجد غيرهم ممن يلبس مسوحهم ويتقمص شخصيتهم أكثر جرأة على تناوله وعلى القول فيه بغير علم .

نعود إلى مشكلة هذا العصر ، وأنها تكمن فى حنجرة من يدعى علم الحديث والفقه والأصول وكل العلوم ، ثم يهاجم الحديث النبوى ، ويستبيح حرمه ، وينتهك قدسيته ، وقد اتخذت هذه المحاولات فى أيامنا ثلاث شعب :

الشعبة الأولى : اتجهت إلى تحطيم الرواة حملة الحديث من مصدره إلينا ، وإذا تحطمت الوسيلة ، وفسدت يصبح الأصل معتمداً على لا شىء فيصبح لا شىء ، ويمثل هذه

الشعبة (أبو رية) فى كتابه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فيتهمه بالكذب والاختلاق والافتراء على رسول الله ﷺ وأبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، أو ثانى المكثرين من الصحابة ، وهو من أوثق المحدثين عند أهل الحديث ، فطعنه وإصابته فى المقتل طعن لمن هو مثله أو دونه .

الشعبة الثانية : اتجهت إلى تحطيم كتاب من كتب الحديث الأصلية ، وكما اختارت الشعبة الأولى أبرز الرواة ، فصوبت سهامها فى صدره ليسقط غيره بسقوطه ، اختارت الشعبة الثانية أبرز كتب الحديث وأصحها ، وهو صحيح البخارى ، إذ بسقوطه واهتزاز الثقة فيه تهتز الثقة بجميع كتب الحديث من باب أولى .

ويمثل هذا الاتجاه ما كتبه (المولوى جراغ على الهندى) فى كتاب أسماه : « أعظم الكلام فى ارتقاء الإسلام » قال : إن الحديث النبوى ليس قطعياً كما يظنه المسلمون ، بل صحته وحجيته محل نظر وشك ، وهو لا يصلح لأن نعتمد عليه فى معرفة الأحكام ، وإن الجامع الصحيح للإمام البخارى ـ رحمه الله ـ يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة ، ولكن المسلمين يظنونه أصح الكتب بعد كتاب الله ، بناء على مغالاتهم فى الاعتقاد وتقليدهم الأعمى . أ هـ .

ومن هذه الشعبة ، وعلى طريقة ما نشره عالم مصرى ، يحتل درجة أستاذ الحضارة الإسلامية ، كتب فى صحيفة أخبار اليوم المصرية فى شهر مايو ١٩٨٣ ثلاث مقالات

بعنوان : لا تصدقوا ما فى البخارى من أكاذيب عن الإسراء والمعراج ، يستبعد أو يكذب ما جاء بشأن (البراق) ، وصلاة النبى ﷺ بالأنبياء ، وعروجه إلى السماء ، وتردده بين موسى - عليه السلام - وبين ربه ، ويبنى تكذيبه على الاستبعاد العقلى . وهذا القول منشور فى كتاب من كتبه .

وإذا ثبتت الأكاذيب فى البخارى فقد الثقة كمصدر كبير من مصادر السنة ، وفقد من هو دونه هذه الثقة من باب أولى . وقد رددت عليه فى الصحيفة نفسها بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٣ .

الشعبة الثالثة : وهى أخطر الشعب ، هى المتوجهة إلى رسول الله ﷺ رأساً . لم تتوجه إلى الرواة كالشعبة الأولى ، فالرواة أدوا الأمانة ، ولم تتوجه إلى الكتب ، ولا إلى البخارى ، فعبارة ممثل هذه الشعبة [لن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث - حديث الذباب - قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلاً صحيحاً ما صدر عن الرسول ﷺ وأدوا بذلك الأمانة التى التزموا بها ، ولا كلام لأحد فى هذا] ، إذن فمن أين العيب والمأخذ ؟ فى الرسول ﷺ نفسه . يقول الرأى ويظهر الصواب فى خلافه ، ولا نقول : يخطىء ، تأدباً .

بين يدى كتيب منشور بدار الكتاب المصرى بالقاهرة منذ شهور قليلة بعنوان : السنة والتشريع للدكتور الشيخ عبدالمنعم النمر ، حدد الباحث هدفه على هيئة سؤال فى أوله ، وانتهى بفتواه وقراره وحكمه ، ففى صفحة « ٤ » يقول : « هل يجوز لنا أن نجتهد فى الأحكام التى اجتهد فيها

الرسول ﷺ ولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذى حكم به » .

ثم خلص فى صفحة « ٩ » إلى قوله : « لا يمكن أن نشد المسلمين الآن فى معاملاتهم التى جد الكثير منها وتنوعت وتفرعت إلى إطار المعاملات التى سادت فى عصر الرسول ﷺ وبعده ، ودونها الفقهاء ، فى كتب الفقه ، فإما أن تكون كتلك المعاملات ، وإما كانت مرفوضة . إن ذلك فى العقائد والعبادات ، وفيما جاء فى القرآن عن المعاملات أمر مسلم به ، لا نستطيع تغييره ، وإن كان يمكن الاجتهاد فى فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل . أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشرى وحده ، ولم تكن من الوحى فى شىء ، سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فلابد من النظر إليها من جديد ، على أساس القواعد التى بنيت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة فى أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه » .

فهذا التصريح وهذا الرأى الجديد يمكن أن يوضع فى فقرات محددة .

الأولى : أنه لا يمكن إخضاع المسلمين اليوم فى معاملاتهم إلى إطار المعاملات فى عصر الرسول ﷺ وبعده إلى اليوم .

الثانية : أن ما جاء عن المعاملات فى الأحاديث النبوية ، ولم يرد فى القرآن ، يمكن إهماله وتغييره ، بل لابد من النظر فيه من جديد .

فالباحث لايعتد فى المعاملات إلا بالقرآن الكريم ، ولا يعتد بالأحاديث النبوية فيها ، ويكثر من التصريح بذلك ، وبدون أدنى غموض ، فهو يقول فى صفحة « ٣٥ » : « إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم » .

ويقول فى صفحة « ٥٧ » : « وهذا وحده يقضى علينا بالدوران مع المصلحة وقصدها أينما تكن مادام ذلك لايتعارض مع النصوص القرآنية ولا مع القواعد الشرعية » .

الثالثة : يقرر الباحث أن له أن يجتهد كما كان الرسول ﷺ يجتهد ، ويبيح لنفسه أن يخالف حكم الرسول ﷺ وصريح لفظه ونص حديثه ، فيقول فى صفحة « ٤٧ » : « مادام الرسول كان يجتهد ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات ، أفلا يجوز لمن يأتى بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضا ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره رسول الله باجتهاده ولا يصبح ماقرره الرسول باجتهاده حكما ثابتا للأبد » .

الرابعة : يقرر الباحث أنه لايعتد فى المعاملات بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فله أن يضرب بها كلها عرض الحائط ، وبنص عبارته السابقة [سواء من الرسول ﷺ أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء] وبكل صراحة واعتداد يقول فى صفحة « ٥٧ » [وإذا كنا نقول هذا فى أقوال الرسول الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب] .

الخامسة : يقرر عدم وجوب اتباع الرسول ﷺ فى المعاملات ، لأنه قد يخطىء فيقول فى صفحة «٧٢» [إن الرسول قد يرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه] .

هذا هدف البحث الخطير . فماذا استخدم له الباحث من شبهات وأساليب ؟

هذا ما سنعرض له ونرد عليه .

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم :

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٤) .

فضل كتابة « ﷺ »

يختلف العلماء فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ كلما ذكر ، لكنهم لايختلفون فى استحباب ذلك ، وأحاديث الترغيب كثيرة ومشهورة ، منها :

« من صلى علىَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا »(٥) .

ومنها : « رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل علىَّ »(٦) ولفظ الحاكم « بَعُد من ذكرت عنده فلم يصل علىّ » ، ولفظ الطبرانى «شَقِىَ عَبْدٌ ذُكِرْتُ عنده فلم يصل علىَّ » ولفظ عبدالرزاق : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى علىّ » .

وعلماء الحديث يجعلون الصلاة على النبى ﷺ كلما ذكر كتابة من آداب طالب الحديث ، ويلتزمون ذلك وإن تكرر ذكره

ﷺ فى السطر الواحد مرات ، ولا تكاد تجد كتاب حديث أغفل الصلاة على النبى ﷺ مرة ، وكيف يغفلها الكاتب وهو يحصل لنفسه بكتابتها عشر صلوات من الله ، والصلاة من الله رحمة ، ويحصل لنفسه أيضا بقراءة القارىء لها عشر رحمات أخرى ؟

إساءة المستشرقين :

لكن المستشرقين فى كتاباتهم يتعمدون عدم الصلاة عليه أصلا ، وهذا منهم غير مستغرب ، أما المستغرب حقا أن يحاكيهم المسلمون بأىّ قصد ، أو يبخلوا بكتابة جميع أحرف الصلاة والسلام عليه فيرمزوا لها بـ (ص) أو بـ (صلعم) وكأن سطورهم التى جشوها بساقط القول ضاقت عن الصلاة والتسليم صراحة وحروفا ، فيخسرون بذلك حسنات ورحمات وخيرا كثيرا .

ولئن قبل ذلك وعذر فيه عامة المسلمين فلا يعذر عالم من علماء المسلمين ، وإن عذر علماء المسلمين فى كتاباتهم فلا يعذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ ، وإن عذر من يكتب عن حديث رسول الله ﷺ وهو يقدسه ويجله ويدعو لطاعته والعمل بقوله فلا يعذر عن عدم الصلاة والسلام عليه من يدعو إلى مخالفته ، وإلى عدم وجوب اتباعه ، وهذا ما لاحظناه على الباحث وقد أحصينا عدد المرات التى لم يصل ويسلم فيها على النبى ﷺ فى بحثه الصغير فوجدناها ١٩٦ (ستا وتسعين ومائة مرة) .

نحن لانشكك فى إيمان الباحث ولا فى حبه وتقديسه للنبى ﷺ ، ولانظنه قصد ترك الصلاة والتسليم للتقليل من قدسية أوامره ﷺ والاسترخاء فى طاعته والاقتداء به ، ولكن خطورة البحث وما يدعو إليه يجعل هذا السلوك محل نظر وتعقيب ، ويجعل اعتذاره عن ذلك بأى عذر اعتذارا غير مقبول .

هذه ملاحظة عاجلة نخلص منها إلى الشبهات .

وبالله التوفيق .

الشبهات

ركز الباحث على تقرير ثلاث قواعد ، ليخلص منها إلى القاعدة الرابعة التى يهدف إليها ، أما القواعد الثلاث فهى :

الأولى : أن الرسول ﷺ كان يجتهد وليس كل نطقه وحيا .

الثانية : أن الرسول ﷺ كان يخطىء فى اجتهاده ، وكان الصحابة يصححون له الخطا ، وكان يقرر الشىء ويرجع عنه فى نفس الجلسة .

الثالثة : أن حكمه ﷺ فى كثير من المعاملات كان من اجتهاده مراعاة لمصالح يراها لأمته وليس حكما لله ، ولايسانده وحى . وليس حكما ثابتا للأبد .

أما الرابعة فهى أن الأمة أعلم بشئون دنياها ، فلا تعتمد أحكامه فى المعاملات التى لم يرد فيها نص فى القرآن الكريم ، وتقرر ماتراه صالحا لها ، ولو خالفت نص أحاديثه ﷺ .

الأمر حقا خطير ، ولكن يعزينا ويهدىء روعنا أن الباحث ـ كما يقول ـ فى نفسه شبهات ، وينشد الوصول إلى الحق ، ويصرح فى كتيبه أن الحكمة ضالة المؤمن ، وأنه مسارع ـ بعون الله ـ إلى الحق إن وجده فى غير ما قرره ، وأنه سيسر به كما يسر صاحب الضالة بوجودها .

ومن هنا كان واجب العلماء المتخصصين الغيورين أن يزيلوا هذه الشبهات وأن يبرزوا الحق والحقيقة ، وأن يكشفوا الغموض الذى حولها . والله الهادى سواء السبيل .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

موضوع قديم ، قتله العلماء بحثا ، ولم يترك الأوائل للأواخر بشأنه شيئاً . وخلاصته أنهم اختلفوا : فمنهم من لم يجز له ﷺ الاجتهاد ، واعتبر ما ورد من ذلك صورة اجتهاد ، وليس اجتهادا فى الواقع والحقيقة ؛ لأن الله معه ﷺ وهو مع الله ؛ ولأنه فى جُلِّ أوقاته ﷺ يناجى من لاتناجى ، وإلهامه وحى ، ورؤيا منامه وحى . والقرآن يقول : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٧] . ويفسرون ماظاهره الرأى ، وما ظاهره المشورة ، وماظاهره قبول رأى الآخرين ، وما ظاهره الخطأ فى الرأى والرجوع إلى قول الغير بأن ذلك اجتهاد فى الظاهر لتدريب الأمة على البحث والتفكير والاجتهاد فى الأسباب والأخذ بالمشورة ، وحقيقته : أن الله يوحي إليه أن قل كذا وسيقول لك فلان كذا فقل له كذا وسنطبق هذا القول على الأمثلة التى ذكرها الباحث إن شاء الله .

وجمهور العلماء على أن النبى ﷺ يجوز له أن يجتهد ، وأنه اجتهد فعلا ، وأن اجتهاده فى بعض الأحيان القليلة كان خلاف حكم الله ، فجاء الوحي بتصحيح الحكم ، والإرشاد إلى ماينبغى ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[٨] .

أو جاء الوحى بإمضاء حكم اجتهادهِ مع التنبيه بما

ينبغى ، كما فى قوله تعالى عن أسرى بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٩) .

نعم نقول : إن الرسول ﷺ أذن له بالاجتهاد واجتهد ونعم نقول : إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب ، لكن أين حكم الله تعالى فى الأمر الذى اجتهد فيه محمد ﷺ ولم يصب ؟

الاحتمالات العقلية اربعة :ـ

١ ـ إما ألا يكون لله تعالى حكم فيه أصلا . وهذا باطل ، فكل شيء عنده بمقدار ، و ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ـ يوسف (٤٠) .

٢ ـ أن يكون لله تعالى فيه حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ ، فيترك جل شأنه حكم محمد ﷺ ساريا على الأمة ويوقف حكم نفسه سبحانه وتعالى ، وهذا واضح البطلان ، لأن محمدا ﷺ فى هذه الحالة يكون مشرعا غير شرع الله .

٣ ـ أن يكون لله تعالى حكم مخالف لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، فيعدل سبحانه حكم محمد ﷺ ليوافق حكم الله .

٤ ـ أن يكون لله تعالى حكم موافق لما حكم به محمد ﷺ باجتهاده ، أو بعبارة أدق : أن يكون حكم محمد ﷺ موافقا لحكم الله ، ومثل ذلك قوله ﷺ لسعد بن معاذ حين حُكِّم فى بنى قريظة فحكم حكمه المشهور ، فقال له رسول الله ﷺ : «حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »(١٠) .

والحاصل الذى يجب الإيمان به أن لله تعالى حكما فى العباد ، هو شريعته فى أرضه .

وأن اجتهاد محمد ﷺ إن وافق حكم الله فهو حكم الله على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يوافق حكم الله عدله إلى حكمه جل شأنه ، وإذن تصبح الأحكام الدينية التى حكم بها محمد ﷺ احكام الله فى النهاية ، وقبل لقائه الرفيق الأعلى ﷺ .

اللفظ والمراد منه :

نعم قد يكون النص الشرعى عاما مرادا به الخصوص ، وهناك قرائن حال ، وقرائن الفاظ تمنع من العموم وتحدد المراد من المخصوص :

ففى تخصيص عموم الأمكنة مثلا قوله ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »[11] خصص هذا العموم بغير الأماكن النجسة .

وفى تخصيص عموم الأزمنة ماصح فى البخارى أن النبى ﷺ فى عام قحط وجدب قال لأصحابه : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء » فأكل الصحابة وتصدقوا بأضحيتهم قبل ثالث ليلة ، وفى العام القابل ـ وكان عام رخاء ـ فهم الصحابة أن الطلب السابق كان خاصا بزمن ، فسألوا رسول الله ﷺ : نفعل بأضحيتنا كما فعلنا العام الماضى ؟ وكان ماتوقعوا . قال ﷺ : لا . كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه » .

وفى تخصيص الأفراد قال ﷺ : « لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة »[12] ولم يكن المقصود بالأحد عموم

المسلمين ، حتى يشمل الضعفاء والمرضى والأطفال والنساء ، وإنما كان المقصود خصوص المقاتلين الذين عادوا من غزوة الخندق .

ومن هذا القبيل قوله ﷺ « **من قتل قتيلا فله سلبه** »[١٣] فعموم القتيل غير مراد ، لئلا يشمل القتيل ظلما من المسلمين ، وإنما المراد به قتيل الكفار المحاربين . كذلك عموم « من قتل » ليس المقصود به كل من قاتل وقتل إلى آخر الزمان ، وإنما المراد العصر الأول الذى تَطَلَّب تشجيع الغزو والجهاد ، وكذا كل عصر يشبهه إذا رأى حاكم المسلمين ذلك .

أما الأحكام العامة فى المعاملات وعيرها والتى لم يدخلها تخصيص بالأفراد ولا بالأماكن ولا بالأزمنة ، فهى باقية على عمومها صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة ، والجهل بالمصلحة فيها ، وظن المصلحة فى غيرها ، لا يمنع من الالتزام بها ، فما أكثر مايجهل الإنسان مصلحة نفسه ، فضلاً عن مصلحة غيره .

وفى الشرع مصالح العباد بالتحقيق ، فالمشرع هو الخالق الذى يعلم من خلق ويعلم ما يصلحه ، وفى كل طلب للمصلحة من غير الشرع طلب للماء من السراب : ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾[١٤]

يقول الإمام ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها

على الحِكَم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .

الشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهى نوره الذى أبصر به المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون » أ . هـ [١٥] .

السنة تشريع وغير تشريع

غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع ، وللقائلين بالمصلحة . غفر الله لهم وسامحهم ، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء بابا لم يخطر لهم على بال .

القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصا بالصناعات والخبرات كالزراعة والطب ، ولم يقصدوا أن أحاديث المعاملات غير تشريعية ، ولم يخطر ببالهم أن باحثاً بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات وأحاديث البيع والشراء والإجارة وغيرها فى السنة غير التشريعية ، وهم من هذا القول برءاء ، ولنا مع بعضهم وقفة قصيرة لإزالة لبس قد يفهم من كلامهم .

بعضهم أدخل فى السنة غير التشريعية ، الأكل والشرب والنوم واللبس وهذا القول فى حاجة إلى تحقيق .

الأكل والشرب مثلاً ـ كلام عام يشمل المأكول والمشروب ، ويشمل الأوانى ، والهيئة أو الكيفية . فأخذ الكلام على عمومه مرفوض .

هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة غير التشريعية ؟

هل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والدم والطحال » ، وحديث «أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله ﷺ » سنة غير تشريعية ؟

اللهم . لا .

أحل لنا رسول الله ﷺ الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة ، أما أنه أكل نوعا من الحلال وترك غيره يأكل نوعاً آخر ، فالتشريع فيها الإباحة ، إباحة ما أُكِلَ ومالم يأكل مما لم ينه عنه .

وأما الأوانى فقد نهى ﷺ عن الأكل والشرب فى صحاف الذهب والفضة ، ونهى عن الأكل فى أوانى الكفار إلا بعد غسلها . وهذا تشريع قطعاً .

أما أنه ﷺ أكل فى قصعة من الفخار ونحن نأكل فى الأوانى الفاخرة غير الذهبية والفضية فهذا من المباحات . والإباحة تشريع .

وأما الهيئة :

فهناك هيئات مأمور بها وهيئات منهى عنها ، وهيئات أخرى كثيرة مباحة ، والكل تشريع . « ياغلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك » هيئة أكل مشروعة ، و« نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » أى الشرب من أفواهها هيئة ممنوعة شرعاً ، أما أنه ﷺ أكل بأصابعه ويده ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين فهو من المباحات المشروعة .

فماذا فى الأكل والشرب من السنة غير التشريعية ؟

إن قصدوا بالسنة غير التشريعية فى ذلك السنة غير الملزمة ، وهى المباحات كان الخلاف بيننا لفظياً .

وإن قصدوا ما هو مطلوب على رجه الوجوب أو الندب ، وما هو منهى عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم . ومثل ذلك يقال فى النوم واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية كما يقولون ، حتى قضاء الشهوة مع الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة .

ولست أرى سنة غير تشريعية بالمعنى الحقيقى اللهم إلا ما ورد فيما طريقه الخبرة والصنعة والتخصص كالزراعة والصناعة ، ويمكن أن يلحق بها الطب وقيادة الجيوش وفن الحرب . وستأتى زيادة إيضاح إن شاء الله .

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد اشترطوا لها ألا تصادم نصا من الكتاب أو السنة الصحيحة ، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح ، أما ما ورد فيه قرآن أو حديث صحيح فالمصلحة فيما جاء به النص .

●● ●● ●●

لكن الباحث اندفع من هذا الباب محطما كل الحواجز ، ينادى : لا يقف فى طريقى ولا فى طريق ما أراه مصلحة أى حديث .

يستدل بكلام الإمام نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٠ هـ حيث يقول : « إن مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أنا أُحِلنا فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام علمنا أنا

أجِلْنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما » .

هذا كلام نجم الدين الطوفى فى المصلحة ، فبماذا استدل به الباحث ؟

حمل الباحث عبارتى الطوفى « دليل الشرع » و« النصوص » على القرآن فقط دون السنة ، فقال : صفحة «٣٥» : « والشاهد هنا ـ كما هو ظاهر ـ أن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب ، وهم أعلم بشئون دنياهم » أى من الرسول ﷺ .

ثم يقول صفحة «٤٦» : « فما دام الرسول كان يجتهد ، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات أفلا يجوز لمن يأتىَ بعده أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضاً هادفا إلى تحقيق المصلحة ، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده » .

إن الباحث هنا يعطى نفسه الحق فى الاجتهاد على قدم المساواة مع رسول الله ﷺ غير عابىء بالفرق بين الثرى والثريا . وإن الباحث متخصص فى التاريخ ، يستخدم منهج المؤرخين عند بحث الحديث النبوى ، ويتعامل مع رسول الله ﷺ ويتحدث عنه كما يتحدث مؤرخ عن ملك أو قائد زال عهده ، فكل بحثه يدور حول جمع أخطاء فى اجتهاده ﷺ ، بل يصور من حوله بأنهم أدرى بالمصلحة منه ﷺ وأنه يتخذ القرار فينقضه بعد لحظات برأى أحد أصحابه .

فهو ﷺ ينهى عن قطع أشجار الحرم ، فيقول له عمه العباس : إلا الإذخِر فيقول ﷺ « إلا الإذخر » .

وهو ﷺ يأمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، فيقول له عمر : لا . يارسول الله . إذن يتكلوا . فلا يبشر أبو هريرة فيقول ﷺ : لا يبشر .

وينزل ﷺ بجيشه فى مكان ببدر فيرى (الحباب) - رضى الله عنه - أن غيره خير منه فينزل ﷺ على رأى الحباب وينتقل بجيشه .

ويتفق ﷺ على صلح مع قبيلة غطفان ، فيرفض أصحابه الصلح والاتفاق فيترك موضوع الصلح ويمضى قول أصحابه .

وينهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وكانوا قد طبخوها فى قدورهم الفخارية ، فأمر ﷺ بكسرها ، فقال عمر للرسول ﷺ كاقتراح منه : أونريقها ونغسلها ؟ فوافق فى الحال على اقتراح عمر .

ووجدهم ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف فقال : لا تبيعوا . فاشتكوا إليه المشقة من عدم البيع ، فغير رأيه وأجازه لهم .

ونهاهم ﷺ عن بيع المعدوم ، فشكوا إليه أنهم فى حاجة إليه ، فرخص لهم فى السلم .

ومنع ﷺ التقاط ضالة الإبل وأباحها عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ولم يضمن ﷺ الصانع والأجير إذا تلف عنده الشىء وضمنهم على رضى الله عنه .

ومنع تأبير النخل فجاء التمر شيصا فاعتذر لأصحابه وقال : أنتم أعلم بشئون دنياكم .

لماذا كل هذا ؟

ليقول : إن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وكان يراعى مصلحة قومه ، وكان يخطىء ويرده أصحابه ، فحكمه فى المعاملات والبيع والشراء والقراض وغيرها غير ملزم ، إذ لم يكن عن وحى ، ولم يكن يسانده وحى ، فلنا أن نراعى مصلحة شعبنا وأمتنا فنجتهد كما اجتهد ، ونراعى مصلحة أمتنا كما راعى مصلحة شعبه ، ولو أدى ذلك إلى اتخاذ قرار غير قراره وحكم غير حكمه .

وعبارته الصريحة فى ذلك صفحة «٤٦» يقول : « فما دام الرسول كان يجتهد ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التى يراها فى واقع الناس حوله ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات فى زمنه على ضوء الظروف التى كانت سائدة فى أيامه . أفلا يجوز لمن يأتى بعده أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضاً هادفاً إلى تحقيق المصلحة ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده ؟ » .

ياسبحان الله !!! كأنه ليس هناك شرع الله .

وكأن الله ترك عباده يتعاملون دون قواعد أو ضوابط حتى يضعوا لأنفسهم فى كل بلد مايرون من ضوابط وقوانين حسبما يجتهدون فى مصالحهم ، وهم أعلم بشئون دنياهم !!!

وكأن الأمة الإسلامية التى التزمت تشريع محمد ﷺ أربعة عشر قرناً خاطئة فى هذا الالتزام ، أو وضعت نفسها فى قيود ماكان أغناها عنها ...

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

المعاملات حلال وحرام وتشريع من الله :

يقول الباحث صفحة «٢٥» : « نسارع فنقرر أن كل ما يصدر عن الرسول من شئون الدين فى العقيدة والعبادة ، والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه .. فما جاء خاصاً بتوحيد الله .. وما جاء خاصاً بالتحريم أو التحليل .. كل هذا لا دخل للإنسان فيه من حيث المبدأ ، لأن ذلك من اختصاص الرسول الموحى إليه » .

ويقول فى صفحة «٢٦» : « لكن هناك أحاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس فى الحياة من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ولقطة وسلم .. هل هذه الأمور تأخذ حكم الأولى فى أنها موحى بها من الله .. سواء كان الوحى مباشراً أو سكوتيا أو إقرارياً ؟ أو لها وصف آخر ؟ » .

كأن الباحث لا يجعل المعاملات من قبيل التحريم والتحليل ، وهذا فهم عجيب .

هل النهى عن مُطْلِ الغَنِىّ ليس للتحريم ؟

هل النهى عن النَجْش(*) ليس للتحريم ؟ هل النهى عن بيع المصراة(★) ليس للتحريم ؟ هل النهى عن البيع على البيع ليس للتحريم ؟

هل من فعل شيئاً من ذلك لا يعاقب من الله ؟

---

* النجش : الزيادة فى ثمن السلعة ـ أو فى المهر ـ ليسمع بذلك فيزداد فيه .

★ المصراة : هى الحلوب التى يترك لبنها فى ضرعها فيعظم فتعرض للبيع .

أنا لا أفهم المعاملات إلا أنها تحليل أو تحريم ، واجبة أو مندوبة أو مباحة ، أو محرمة أو مكروهة ، ولها أو عليها ثواب أو عقاب حتى معاملة الرجل لزوجه وقضاء مأربه منها يحكمها الحلال والحرام : « وفى بضع أحدكم صدقة » قالوا : يارسول الله أو يقضى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ » .
الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة .

إن الميزة الكبرى التى امتاز بها الإسلام عن غيره من الديانات تظهر بشكل واضح فى تنظيمه المعاملات بين الناس من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ومزارعة ومساقاة ولقطة وشركة ووكالة وشفعة وحوالة واستقراض وربا . وكفالة وهبة ونكاح وخصومات وشهادات وصلح وشروط ووصايا وغير ذلك ، حتى الخدمات العامة عنى بها الإسلام ، فجعل إزالة الشوكة من الطريق شعبة من شعب الإيمان .

إن الإسلام ارتفع بالمعاملات إلى السماحة والرفق والإحسان ، بعد أن ثبت أركان الحقوق وحذر من المظالم ، تدبر معى هذه الحادثة :

خصمان ترتفع أصواتهما على بابه ﷺ وهما فى الطريق . دائن ومدين ، دائن حل ميعاد دينه ، فأجل المدين غير القادر مرة ومرة ، ومدين يعتذر للدائن ويسترفقه ، ويطلب منه أن يحط عنه بعض الدين أو يؤجله مرة أخرى ، والدائن يقسم ألا يفعل .

يخرج ﷺ ويقول : أين المتألى على الله ألَّا يفعل المعروف ؟ فيقول الدائن : أنا يارسول الله . وله أى الأمرين أحب[*] » .

طاعة رائعة فى المعاملات لمجرد الإشارة ، لم يقل الدائن : حقى أتمسك به ، ولم يرفض عرض التسامح ، ولو أنه فعل - كما فعل أبو لبابة فى الواقعة الآتية - لم يكن آثما ، وإنما استجاب للتنازل عن الحق للغير طلبا للأجر عند الله الذى وعد به رسول الله ﷺ .

نعم كان بعض المسلمين يتمسك بحقه ، فليس كل الناس يرقى ، ولكنهم كانوا لا يظلمون ، وهذا هو الحد الأدنى فى المعاملات ، ولئن وجد بعض المتمسكين بحقوقهم فإنه يوجد بجوارهم من يؤثر ويضحى ويشترى الآخرة بالأولى .

تخاصم يتيم وأبو لبابة فى نخلة ، ولم يكن مع اليتيم بينة ، فحكم النبى ﷺ بالنخلة لأبى لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال ﷺ لأبى لبابة : أعطه النخلة ولك بها نخلة فى الجنة . فقال أبو لبابة : لا . فسمع بذلك أبو الدحداح ، فاشترى النخلة من أبى لبابة بعد أن أخذ يزيده فى ثمنها حتى قبل بدلها حديقة كاملة ، ثم قال أبو الدحداح للنبى ﷺ : ألى بها نخلة فى الجنة إن أعطيتها اليتيم ؟ قال ﷺ : نعم . فأعطاها اليتيم .. فلما مات أبو الدحداح شيعه ﷺ إلى قبره ، ثم قال للمشيعين : كم من عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح[١٦] .

هل يقال بعد ذلك :

إن المعاملات ليست من الحلال والحرام ؟ هل يقال بعد

---

* أخرجه البخاري فى كتاب الصلح .

ذلك : إن المعاملات لا شأن لها بالوحى مباشرا أو سكوتيا أو إقراريا ؟

إن مجتمعا يقيم شريعة الله التى جاءت على لسان محمد ﷺ عبادات ومعاملات لهو أرقى المجتمعات فى الدنيا وأسعدها يوم الدين .

حديث تأبير النخل :

حديث تأبير النخل رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وابن ماجه . ورواياته كما فى صحيح مسلم :

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح ـ أى يأخذون شيئا أو فروعا من طلع النخل الذكر ويضعونه فى طلع الأنثى ـ فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عز وجل » .

وعن رافع بن خديج قال :

« قدِمَ نبى الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل ـ يقولون : يلقحون النخل ـ فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه ، فنفضت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من

دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر » .

وعن أنس :

أن النبى ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا .

قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم »[١٧] .

هذا الحديث هو عمدة ادلة الباحث فى بحثه :

تَرَكَ سبب الورود وحادثته وأخذ يكرر « أنتم أعلم بشئون دنياكم » كرره ثمانى مرات فى صفحات ثمان ، يحاول أن يستدل به على أن أمور الدنيا لا علاقة لها بالتشريع » .

وأن أوامره ﷺ ونواهيه فى البيع والشراء وبقية المعاملات من هذا القبيل وليست من الدين .

وأن الناس اليوم أعلم بها منه ﷺ ، فليتركوا تشريعه ، وليشرعوا لأنفسهم ما يرون أنه يصلحهم .

هواة التحلل

إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذى يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التى يراد التحلل منها : فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية .

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق ، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا ، ومنها المحرم شرعا ، ومنها

المكروه ، ومنها المندوب ، ومنها المباح ، فبعض المأكولات محرم ، وبعض المشروبات محرم ، والنوم قد يكون ممنوعا شرعا ، كالنوم عن الصلاة ، أو نوم السائق الذي يعرض حياته وحياة الراكبين معه للخطر ، والفراش واللباس قد يكون محرما لاستعمال الأقمشة المحرمة فيه .

وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعا ، كالأكل بالشمال ، والأكل مما يلي الآخرين ، وتحريك اليد في جنبات الإناء ، ولباس المتكبرين ومشيتهم ، والإسراف في الفراش ، والجلوس على هيئة إقعاءة الكلب ، وإقامة الرجل الرجل من مجلسه ثم الجلوس فيه ، والجلوس على الطرقات إلا بحقها . نعم . في هذه الأمور مباحات ، اختار الرسول ﷺ أحدها ولم يمنع الآخر ، فكان مثلاً يحب من اللحم الذراع ، ومن المشروب اللبن ، وكان فراشه من جلد حشوه ليف ، وكان يمر على بيوته ﷺ الشهر والشهران ، ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في بيته نار لعدم وجود ما يطهى بالنار ، وإنما كان يعيش هو وأهله على التمر والماء .

في حين كان بعض الصحابة يحب الفخذ من اللحم ، وينام على لين الفراش ، ويلبس من أفخر الثياب ، ويأكل من أشهى الطعام ، وليس فى شيء من ذلك التزام شرعى ، شأن جميع المباحات ، وإن كانت نية التأسى به ﷺ والاقتداء به في المباحات لا تخلو من أجر وثواب .

فإذا أريد إدخال المباحات من الأكل والشرب والنوم واللباس والمشى والجلوس في حديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم » فلا بأس ، حتى فى المعاملات ، كل إنسان أعلم

بشئون دنياه في الأمور المباحة ، له أن يشترى سيارة أو أن يشترى بيتا ، وله أن يبيع حديقة أو أن يبيع عمارة من ملكه مادام ذلك مباحا شرعا .

لكن إدخال المعاملات الممنوعة شرعا تحت هذا الحديث هو الذى لم نسمع به من قبل ، لم يسبق به الباحث على مدى علمي ، وارجو الا يتبعه فى ذلك أحد بعد ، بل أرجو له أن يعدل عن رأيه ، والحق أحق أن يتبع .

والباحث نفسه يشعر أنه أتى أمرا يفزع له كل مسلم ، وتقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب ، فهو يقول صفحة « ٦٢ » : « لا داعى للانزعّاج ، هذه نتيجة منطقية حتمية ، ولو أنها قد تصدم بعض الناس ، لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا أو يقرءوا مثلها] .

ويقول صفحة « ٤٥ » : « أرجو أن يحكم القارىء عقله معى ، ويحكم المنطق السليم ، ولا تَقْلَقُ نفسُهُ لمجرد رأى ربما لم يسمعه من قبل ، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه » .

ونعود إلى حديث تأبير النخل ، فنقول :

إن هناك أعمالا للبشر تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة . كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياكة ومعرفة خصائص النباتات والمعادن ونحو ذلك مما يتخصص فيه ويجيده بعض البشر .

فهذه الأمور ليست من مهمة الرسالة ، وليست من مهمة

الرسول ﷺ ولا من مؤهلاته أن يكون ماهرا فيها ، ولا خبيراً بدقائقها ، ولا يضيره أنه ليس عالما بالذرة ولا بطبقات الأرض ، ولا بتفاعل الكيماويات ، ولا بنقل الصور والأصوات عبر الآلات ، ومثل ذلك أمور الطب وفنون الحرب .

فإذا ما تكلم ﷺ مع الخبراء فيها فكلامه مبنى على الظن الذى قد يخطىء ، كأى إنسان غير متخصص ، ولهذا جاء في بعض روايات حديث تأبير النخل : « إنما أنا بشر » . « إنما ظننت ظنا » وحديث تأبير النخل من هذا القبيل ، فهو كلام مع المتخصصين في الزراعة ، العاملين بما يصلح النخيل . فمحاولة الباحث جر هذا الحديث إلى المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، أو محاولة جر المعاملات . لتستظل بظل هذا الحديث محاولة فاشلة ومرفوضة ومكشوفة البطلان ، لما سنبينه في شرح الحديث تحليليا ، فنقول وبالله التوفيق :

(أنتم أعلم بشئون دنياكم) جملة تقسم إلى ثلاثة مقاطع :

« **أنتم** » والمراد من المخاطبين .

و « **أعلم** » والمراد من المفضل عليه .

و « **شئون دنياكم** » وتحديد المراد منها .

وبعبارة أخرى : مَنْ ؟ أعلم مِنْ مَنْ ؟ وبأى شىء هم أعلم ؟

أما المقطع الأول فالخطاب الشرعى عند الأصوليين هو أصالة لمن سمعوا الخطاب ، وقد يقصر عليهم إذا كان التكليف لهم وحدهم ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[١٨] . فالخطاب هنا لجنود طالوت لا يتعداهم إلى غيرهم . وقد يراد بالتكليف غيرهم معهم ، كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالتكليف قطعا موجه للسامعين ولغير السامعين من المسلمين المعاصرين وغير المعاصرين إلى يوم القيامة ، لكن غير السامعين هل هم مكلفون بالخطاب والنص ؟ على معنى أقيموا الصلاة يامن يتأتى خطابكم بهذا التكليف في أيِ زمان وفي أي مكان ؟ أو مكلفون بالقياس على السامعين ؟ قولان عند الأصوليين .

فالخطاب في الحديث « أنتم » للعشرة أو العشرين الذين كانوا يلقحون النخل بالمدينة أصالة ، وحين يراد غيرهم معهم يبحث فى المقصود بهذا الغير ليعطي الحكم نفسه .

و « أعلم » أفعل تفضيل . فهل المفضل عليه رسول الله ﷺ ؟ كأنه قال : « أنتم أعلم منى » ؟ أو هو ومن على شاكلته ممن يجهل هذا الشيء ، أو المفضل عليه من عدا المخاطبين أصلا . أي أنتم أعلم من كل الناس ؟

و « شئون الدنيا » هل المراد بها مصلحة النخل فقط ؟ أو مصلحة النخل وما على شاكلتها من المهن والخبرات ؟ أو كل شئون الدنيا ؛ فتدخل المعاملات ؟

لنتصور الاحتمالات ، ثم نختار منها ، ما يصلح لأن يكون مراد المشرع الحكيم :

الاحتمال الأول : أنتم أيها الذين تلقحون النخل أعلم بما يصلح النخل منى وممن لا علم له بالزراعة ، أي أنتم أعلم

بشئون دنياكم هذه التى تباشرونها ، والتى لم تنجح فيها مشورتى ، أعلم منى ومن مثلى ، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال ، لا يستدل بها على غيرها أصلاً .

الاحتمال الثانى : أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم منى . وممن ليس من أهل الصناعات ، والكلام على التوزيع ، على معنى : أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها ، كما يقال : أهل مكة أدرى بشعابها .

الاحتمال الثالث : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بما يصلح النخل منى ومن غيركم من زارعى النخل فى البلاد والأزمان المختلفة ، وهذا الاحتمال واضح البطلان ، ففى بعض اللبلاد وفى بعض الأزمان من هم أعلم منهم بذلك .

الأحتمال الرابع : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بالخبرات والصناعات المختلفة مني ومن غيري ، حتى من أهل الصناعات أنفسهم ، على معنى أنتم أعلم بالطب مثلا منى ومن الأطباء . وهذا الاحتمال واضح البطلان .

هذه الاحتمالات الأربعة مبنية على أن المراد من شئون الدنيا الصناعات والمهارات والخبرات فإذا أردنا من شئون الدنيا مصالح كل فرد أو مصالح كل مجموعة من مباحات الدنيا ، كالمقارنة بين شراء بيت أو شراء سيارة كان الاحتمال الآتى :

الاحتمال الخامس : أنتم الذين تلقحون النخل بالمدينة ومثلكم جميع الناس أعلم بشئون دنياكم وما يصلح لكم من

غيركم ، والكلام على قاعدة : مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا ، تقول : أعطيت الطلاب كتبا على معنى أعطيت كل طالب كتابا ، فيصبح المعنى كل واحد أعلم من غيره بشئون ومصالح نفسه ، وهذا الاحتمال إن صح في المباحات لا يصح في الواجبات والمحرمات ، فالشرع وحده هو الذي حددها على أنها المصلحة ، بناء على سبق علم الله الذى خلق . ثم إن هذا الاحتمال لا يتناسب مع قصة الحديث .

ومما هو واضح أن الاحتمال الثانى هو المراد ، ثم يليه الأول ، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على إباحة التغيير فى المعاملات ؛ لأن الحديث ـ كما رأينا ـ تطرق إليه أكثر من احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

احتمال دخول المعاملات مستبعد

مع أن احتمال دخول المعاملات فى الحديث كأحد الاحتمالات مستبعد أصالة وابتداء ؛ لأن المعاملات كما يفهم من معناها علاقة الأفراد والجماعات بعضهم ببعض فيما يتعلق بمعاشهم ، وهذه العلاقة تحكمها دائما قواعد وأصول وضوابط ، لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض ، والأمم غير الإسلامية وضعت لذلك قوانين ، والإسلام وضع لها أرقى أنواع التشريع .

وليس من المعقول أن الله الذي أنزل أطول آياته في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . . ﴾(١٩) .

وحدد فيها : كتابة الدين ، ومواصفات الكاتب وواجباته ، وحق المدين فى الإملاء ، وإملاء وليه فى حالة عدم صلاحيته ، وصفات الشهود ، وشروطهم ، وواجباتهم ، وقال : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ليس من المعقول أن الله الذي أهتم بالدَّيْن هذا الاهتمام يترك البيع والشراء وتفصيل الربا والرهن والشركة وغيرها من المعاملات دون تشريع .

هل يعقل أن الله يترك البشرية تنظم أمورها ومعاملاتها على حسب أهوائها حتى يضع قويهم القيود لضعيفهم باسم القوانين ؟ وهو الحكم العدل العليم الخبير الذي راقب حركة عين محمد ﷺ في نظرتها لابن أم مكتوم فوضع لها قانونا يتلى فى القرآن ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ. أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾[٢٠] ؟

هل يعقل أن يترك البشرية هملا يأكل بعضهم مال بعض ظلما وعدوانا تحت عنوان « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ؟

هل يعقل مسلم أن يترك الله تعالى هذه القوانين لمحمد ﷺ دون رقابة أو تصحيح ؟ فيخطىء ، فتعمل الأمة مجتمعة بالخطأ أربعة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى مصالحها ويخالف حكم محمد ﷺ ؟ أظن أن العقل المسلم يستبعد ذلك كل الاستبعاد .

ولزيادة الإيضاح ، وحتى تنقطع كل شبهة لمشتبه ، ولتقطع كل المعاذير نذكر خمس مُسَلَّمات لا يعارض فيها أى مسلم :

الأولى : أن السامعين للخطاب « أنتم » يدخلون في الحكم دخولا أوليا .

الثانية : أن الرسول ﷺ يدخل فى المفضل عليه « أعلم » دخولا أوليا ، أى أنتم أعلم منى .

الثالثة : أن غير الأعلم لا يصدر أوامره ونواهيه إلى الأعلم فيما هو فيه أعلم ، فلو أن المخاطبين والأمة الإسلامية أعلم منه ﷺ بأحكام البيع والشراء والربا والهبة والشركة واللقطة والكفالة والوكالة والشفعة والاستقراض والنكاح ما أصدر أوامره ونواهيه إليهم فى هذه المعاملات ؛ أما وأنه أصدر فهو أعلم فيما أصدر ، وليس هذا مما هم فيه أعلم .

الرابعة : أن الإيمان يفرض علينا أن نعتقد أن الرسول ﷺ حكيم ، يضع الأمور في نصابها ، ولا يتدخل فيما لا يخصه ، ولا يحشر نفسه فيما لا يعنيه ، لقد ظن حين تدخل في تأبير النخل أنه بذلك يغرس فيهم أن الله هو الفاعل لكل شيء ، وأن الواجب عدم الاعتماد على الأسباب ونسيان الله ، ظن أنه بذلك يوجههم إلى الله ، وكان من الممكن أن تحمل الريح دقيق الذكورة إلى الأنوثة ، كما هو الشأن في تلقيح بعض الثمار ، ولم لا ؟ والقدرة الإلهية جعلت مريم تحمل من غير ذكر أصلا ، لكن المشيئة العليا قضت ذلك لحكمة ، كأنها تقول له : دع مثل هذه الأمور ، فليست من مهمتك ، ودع الناس يتنافسون فى صنائعهم ، ويجتهدون فى الترقي بشئون معاشهم ، معتمدين على الأسباب ، فالله خالق السبب والمسبب جميعاً .

ومنذ هذا أمسك ﷺ عن هذا النوع ، فلم يتدخل في شئون الزراعة ، فلم يسألهم ثانية : لم تحرثون ؟ ولا : لم تسمدون ؟

ولا : لم تختارون وقت كذا لزراعة كذا ؟ ولا شيئاً من ذلك ، لأنه قال لهم عنه : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

فهل لو قصد دخول المعاملات في هذا أكان يتدخل فيها ؟ ويأمر وينهى ؟

لقد تدخل فى المعاملات صغيرها وكبيرها ، ورسم لهم صحيحها من باطلها ، وحلالها من حرامها ، كان يذهب إلى السوق بنفسه يرى ويسمع ويوجه :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء » .

« من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

« مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع » .

« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

« لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره »(٢١) .

وهكذا عشرات الأحاديث فى كل معاملة ، مما لايدع مجالا للشك فى أن المعاملات مما تعنيه هو فى رسالته ﷺ ، وليست مما قال فيها « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

الخامسة : أن الأعلم لايستجيب عادة ولا يخضع ولا ينفذ كل متطلبات غير الأعلم ، فلو كانوا أعلم بشئون المعاملات منه ﷺ لتوقفوا ولو مرة ، وقالوا : نحن أعلم بشئون دنيانا .

هذا . وفَهْمُ المخاطبين من الحديث أساس فى تحديد المراد منه .

فماذا فهم الصحابة من حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم » ؟

الزواج من شئون دنياهم :

هل اتبعوا ما يعلمون أو ما يظنون أنه فى صالحهم دون الرجوع إلى حكم الرسول ﷺ ؟

هل خطب الخاطب على خطبة أخيه وهو يعتقد أن ذلك فى مصلحته ، وفى مصلحة الزوجة والأسرتين ؟ أم نفذ حكم الرسول ﷺ وإن اعتقد أن صالح نفسه خلافه ؟

البيع والشراء من أمور دنياهم .

هل اتبعوا ما يعتقدون أنه فى صالح البائع فباعوا المصراة ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن بيع المصراة ؟

هل اتبع المشترون ما يعتقدون أنه فى صالحهم فتلقوا الركبان قبل وصولهم الأسواق ، وقبل معرفتهم الأسعار ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن تلقى الركبان ؟

هل اتبعوا مايعتقدون أنه فى صالح البائع والمشترى معا فباعوا التمر الردىء بالتمر الجيد مع اختلاف الوزن ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ فانتهوا عنه لأن ذلك ربا .

الثابت الذى لاشك فيه أنهم كانوا يتبعون أوامره فى المعاملات وينفذونها بدقة ، مما يؤكد بداهة أنهم لم يجعلوها داخلة تحت حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

وإذا ثبت ووضح لنا مراد المتكلم ﷺ وأنه لم يُدخِل المعاملات ضمن هذا الحديث .

وإذا ثبت فهم المخاطبين واستجاباتهم وأنهم لم يخطر ببالهم دخول المعاملات تحت هذا الحديث .

وإذا أجمعت الأمة فى عصورها المختلفة أربعة عشر قرنا على أن المعاملات لا تدخل فى هذا الحديث .

وإذا كان الفهم الصحيح للحديث يحدد المراد منه ويمنع من دخول المعاملات فيه .

فهل يبقى خيط عنكبوت يتعلق به الباحث ليدخل المعاملات فى هذا الحديث ؟

اللهم . لا .

إن الشريعة الإسلامية رسمت أسلوب تعامل الإنسان على الأرض مع كل مايحيط ويتصل به ، ذلل الله لبنى آدم كثيرا من مخلوقاته ، وزوده بعقل ليستفيد من هذه النعم ، فهو فى ميدان استخدام العلم والطبيعة حر ، وفى ميدان الاستفادة والترقى لاحجر عليه .

شرط واحد أساسى : ألَّا يتعلق بمهاراته ونشاطه حقوق للغير ، وهذا هو الحد الفاصل بين ماهو من شئون الدنيا المرادة من الحديث وبين ما هو من اختصاص الشريعة الواردة على لسان محمد ﷺ .

اصنع أسلحة تحمى بها نفسك ، وتحمى بها الناس من الناس ؟ نعم ، لكن تصنع سكينا ليقتل به الظالم بريئا ؟ لا ، لأنك بذلك تساعد على الظلم .

تعلم « التكنولوجيا » وعلم الذرة ، لكن حين تستخدمها لقتل البرءاء ؟لا .

بع ماشئت واشتر ماشئت لكن لاعلى حساب أحد من الناس ، حتى لو كان صاحب الحق طيرا أو حيوانا .

اذبح ما أحل الله لك ذبحه ، لكن أن تعذب المذبوح ؟لا .

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحه »[٢٢] .

تعلم الرماية ماشئت ؟ نعم ، لكن أن تنصب دجاجة حية هدفا ترميها بالنبل تتعلم عليها إصابة الهدف ؟لا . إن النبى ﷺ لعن من فعل هذا[٢٣] .

أطعم الهرة أو لا تطعمها ، لكن أن تحبسها ، فلا أنت تطعمها ولا أنت تتركها تأكل من خشاش الأرض ؟ لا . فقد دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت [٢٤] .

تسقى الكلب أو لا تسقى . لكن رجلا سقى كلبا يلهث فغفر الله له [٢٥] .

فأنتم أعلم بشئون دنياكم فافعلوا ماتختارون حيث لا يتعلق بهذه الشئون حقوق للآخرين ، فإن تعلقت بها حقوق الآخرين ولو كان طيرا أو حيوانا فالأعلم بها الله ورسوله ، وشرعه فى ذلك هو الميزان ، ما أمر به هو المصلحة ، وما نهى عنه هو ضد المصلحة .

علمنا الحكمة أم لم نعلمها .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[٢٦] .

وما ينبغى لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيرده زاعما أن المصلحة فى خلافه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢٧] .

وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيضيق به ولا

يسلم به: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٢٨).

بقى فى نفسى تساؤل بخصوص حديث تأبير النخل ، ربما يثور فى نفوس البعض ، هو :

لماذا ألهم الله رسوله ﷺ أن يشير عليهم بهذه الإشارة ، مع أنها لم تكن فى مصلحتهم ؟

ولماذا جعلهم الله يستسلمون لمجرد الإشارة ، وهم المعروفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال ؟

ولماذا لم يتدارك الله هذه المشورة بالتصحيح قبل أن تنتج شيصا للمسلمين يسخر منه اليهود وأعداء الإسلام حين يصح نخلهم ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم ﷺ ؟

وسنحاول تلمس حكمة لهذه الحادثة ، فإن حصلت بها قناعة واطمئنان فالحمد لله ، وإلا فنحن مؤمنون أرسخ الإيمان بأن لله فى ذلك حكمة ، وهو الحكيم الخبير .

أولا : هناك من الأمور مانحسبه شرا لنا وهو فى الحقيقة خير لنا ، كخرق السفينة ، يحسب لأول وهلة أنه شر لأصحابها ، فلما وضحت الحقيقة كان خيرا ، وبالقياس على هذا :

ألم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون فى المدينة وتمرها ، فيهاجموها من أجل نزول محمد ﷺ فيها ؟ فخروج التمر

شيصا جعلهاغير مطمع ، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون ؟

احتمال .

ثانيا : من المعروف أن الدرس العملى يكون أشد أثرا من غيره ، ولا شك أن هذا الدرس كان قاسيا عليهم فتنافسوا بعده فى أسباب الحياة .

ثالثا : اذكر قصة الصيادين ، الصياد المسلم الذى أخذ يدعو الصياد المشرك للإيمان ، وأخذ كل منهما يلقى شباكه فى البحر ، يقول المسلم : بسم الله ، فتخرج شباكه فارغة ، ويقول المشرك : باسم العزى ، فتخرج شباكه مليئة ، فلو كان المسلم قوى الإيمان ظل متمسكا بإيمانه مهما أصابه ، وإن كان ضعيف الإيمان ظهر ضعفه فلا ينخدع الناس به .

وفى مثل هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾[٢٩] .

ويقول : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾[٣٠] .

فكانت هذه الحادثة ابتلاء واختبارا ، وحتى اليوم هى فى هذا البحث ابتلاء واختبار ، وقد نجح الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فى هذا الاختبار القاسى ـ وهم فى أول الإيمان ـ نجاحا باهرا ، فقد استمروا فى طاعة أوامره ـ ﷺ ـ والبعد عن كل ما نهى عنه بالدرجة نفسها التى كانت قبل مشورته

ﷺ ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها ، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها رغم خسارتها ، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين . والله أعلم بحكمته .

شبهات أُخَر

ننتقل بعد ذلك إلى الشبهات التى لبست الأمر على الباحث ، والتى أوردها فى بحثه على أنها تساعده فى دعواه ، وهى فى الحقيقة عليه ، لا له ، كما سنبين .

ويمكن تصنيف شبهاته إلى ستة أصناف :

١ ـ شبهات من أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وأن الصحابة كانوا يراجعونه ويردونه فيرجع .

٢ ـ أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه .

٣ ـ أمور يدعى أنه اجتهد فيها ﷺ وأخطأ وبقى الخطأ معمولا به حتى اليوم .

٤ ـ حوادث يدعى أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ خالفوا فيها أحاديث الرسول ﷺ وغيروا حكمه .

٥ ـ حادثة يدعى أن التابعين ـ رضى الله عنهم ـ خالفوا حديث رسول الله ﷺ فيها وغيروا حكمه .

٦ ـ شبهات من أحاديث يتوهم الباحث منها أنه ﷺ اجتهد فى المعاملات ولم يحصن بوحى حين الاجتهاد ولا بعده .

والنتيجة لكل ذلك ما صرح به صفحة «٤٦» بقوله : « فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، وكانوا يراجعونه أحيانا ، ويبدون رأيا آخر ، وكان عليه الصلاة والسلام يتقبل بصدر رحب هذا الرأى الآخر ، ويأخذ به ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التى يراها فى واقع الناس حوله . ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات فى زمنه على ضوء الظروف التى كانت سائدة فى أيامه . أفلا يجوز لمن يأتى بعده ويرى الظروف قد تغيرت . أفلا يجوز لمن يأتى بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضا ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرر الرسول باجتهاده ؟ » .

وسنحاول إزاحة الغشاوة ، وإزالة اللبس ، وكشف الزيف ، ودحض الشبهات .

أما الصنف الأول فذكر منه :ـ

١ ـ مشورة الحباب فى بدر ، وقد اخترنا فيما سبق أن دراسة الأماكن وما يصلح منها لفن الحرب هو من شئون الدنيا التى تترك لأهل الاختصاص . وليس فيها دلالة على المعاملات التى يقصدها .

٢ ـ وذكر منه أنه ﷺ نزل عن رأيه فى البقاء فى المدينة (يوم أُحُد) ، واستجاب لقومه وخرج . وهذا أيضا من قبيل الخبرة بما يصلح الحرب . فليست دليلا على المعاملات .

٣ ـ وذكر منه تفاوض الرسول ﷺ مع غطفان ونزوله عند رأى أصحابه بعدم قبول الصلح ، وهذا كسابقيه .

٤ ـ وذكر منه حديث أن الرسول ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر الناس أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقابله عمر فمنعه من التبشير وطلب من رسول الله ﷺ ألا يفعل فقبل رأى عمر .

٥ ـ وحديث أن الرسول ﷺ حرم قطع شجر الحرم فقال العباس : إلا الإذْخِر . فقال ﷺ : إلا الإذخر .

٦ ـ وحديث أن النبى ﷺ أمر بكسر القدور الفخارية التى طبخت فيها الحمر الأهلية ، فطلب عمر الاكتفاء بغسلها ، فوافقه ﷺ واكتفى بغسلها . وللجواب على هذا نقول : مع أن بعض العلماء يقولون : إنه اجتهاد فى الصورة ، وأن الله تعالى أوحى إليه أن قل ـ لأبى هريرة : يبشر وسيأتيك عمر مانعا له من التبشير فاقْبَلْ قول عمر ، ليتدرب المسلمون على التفكير وتدبير الأمور ، ودراسة المقدمات ، والنتائج ومراعاة المواقف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أن حرم قطع شجر الحرم ، فسيقول لك العباس : إلا الإذخر ، فوافق العباس ورخص لهم فى الإذخر ، ليظهر للناس فضل الله ورحمته ومنته على خلقه فى الترخيص ، وليتعلموا أن يلتجئوا إلى الله المشرع بطلب العفو والتخفيف .

وأوحى إلى الرسول ﷺ أَنْ مُرْ بكسر القدور ، فيقول لك عمر راجيا : أو نكتفى بغسلها ؟ فاقبل مشورة عمر ، ليحس المسلمون مدى رحمة الله بهم ، فقد روى أن بنى إسرائيل كان عليهم أن يقطعوا الجزء المتنجس من الثوب تشديدا عليهم .

مع أن بعض العلماء يقول ذلك وأنه اجتهاد فى الظاهر

ووحى فى الحقيقة لكنا نقول : ليكن اجتهادا منه ﷺ حين أمر بالتبشير ، وحين أمر بكسر القدور ، وحين نهى عن قطع شجر الحرم ، لكن ما المانع :

أن تكون استجابته بالترخيص بقطع الإذخر ، واستجابته لعدم التبشير ، واستجابته للغسل بدل الكسر عن طريق الوحى ؟

وهل يستبعد سرعة نزول الوحى بذلك ؟

وهل يستبعد أنه ﷺ يرى جبريل ويسمعه دون أن يراه الناس أو يسمعوه ؟

ولم يستبعد أن يكون وحيا من الأول بالجزء الأول ، ثم وحيا بالثانى بعد السؤال ؟

يقول الباحث صفحة «٤٠» : « إذ لو كانوا يعلمون أنه يتكلم عن وحى لما جرؤ واحد منهم على إبداء رأيه » .

وهذا مردود ؛ لأنهم كانوا يعلمون كذلك أن الوحى ينزل مخففا بناء على طلبهم ، فإبداء رأيهم يرجون به تعديل القرار عن طريق الوحى أيضا .

فها هو سعد بن عبادة ـ بعد أن نزل قوله تعالى فى سورة النور :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ وهو يعلم حق العلم أنه وحى .. وجدناه يناقش فيه ، ويبدى رأيه ، فيقول : والله يارسول الله . إنى لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ، ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل

لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته .

فنزل الوحى فى الحال والقوم جلوس بآية اللعان .

ويقول الباحث صفحة «٣٩» : « ولو كان نطق الرسول وكلامه فى هذا المجال بوحى من الله ما كانت هذه الوقفة والمراجعة وهذا الاستثناء ، بل كان يعمد الوحى مباشرة من أول الأمر إلى استثناء الإذخر » .

وهذا مردود أيضاً ؛ فقد نزل قول الله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » . وبعد فترة من الزمن ، قيل : شهر . نزل جبريل بقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . فهل يقال : لو كان وحياً لنزل من الأول : ﴿ لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[٣١] ؟

ثم إن الباحث لا يملك دليلا على أن هذه الأحداث كانت باجتهاد ولم تكن بوحى ؛ لأن الدليل الوحيد أن يقول ﷺ : هذا اجتهاد منى . ولم يحصل ذلك . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى :

« باب لا يحل القتال بمكة » قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله ، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج إلى أمد متسع فقد وَهِم .

هذا .. وعلى سبيل إرخاء العنان للخصم ، وعلى فرض أن هذه الأحكام كانت باجتهاد ، وأن الرجوع إلى رأى الصحابة

كان باجتهاد ، أين شرع الله فى قطع شجر الحرم ؟ وفي غسل القدور ؟ ما حكم من يقطع شجر الحرم ؟ وما حكم من يأكل في هذه القدور بعد غسلها ؟ لا يملك الباحث إلا أن يقول : قطع شجر الحرم حرام إلا الإذخر ، ويعذب فاعله بالنار يوم القيامة ، والأكل فى القدور بعد غسلها حلال ، لا يأثم الآكل ولا يعاقب يوم القيامة .

إذاً الحكم فى النهاية حكم الله ، والتشريع في النهاية تشريع الله ، ولو كان أساسه اجتهادا ، ونتيجة لذلك لا يملك مسلم مخالفته وتغييره .

ثم هذا كله خارج عن دائرة المعاملات التي يركز عليها الباحث هدفه ، فلا يفيده .

الصنف الثاني : أحاديث ظاهرها أنه ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه ، ذكر فيها الباحث أسرى بدر ، والإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن الغزو ، واستغفاره ﷺ للمنافقين ، وإعراضه ﷺ عن الأعمى ، وهذا الصنف ضد الباحث وليس له ؛ لأنه ـ وإن أشعر بأن الرسول ﷺ كان يجتهد ـ لكنه يؤكد أنه ﷺ لا يقر على خطأ ، وأن قراراته وأحكامه ﷺ كانت تحت المراقبة والتوجيه .

الصنف الثالث : أمور يدعى فيها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، فأخطأ ، وبقى الخطأ حتى اليوم . ومثل الباحث لها بحديث الذباب ، وشغل به نحو عشرين صفحة ، وكان مما قال صفحة « ١١٠ » : « إن حديث الذباب وغيره

من الأحاديث التى وردت فى شئون الطب إنما هى من الأمور الدنيوية العلمية التى لم يبعث الرسول لبيانها وتبليغها للناس ، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متناقلة ، إما عن تجربة لهم ، وإما عن أقوال عرفوها عمن قيل عنهم فى ذلك الزمن : إنهم أطباء ... وليس شىء من ذلك عن وحى من الله » .

وفي صفحة «١١٣» يقول : « فحتى لو سلمنا أن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، فكيف يتغاضى الوحى من الله ـ وهو العليم الخبير ـ عما يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة » ؟ .

ونحن نقول له : إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلك باجتهاده ، وأخطأ ، وأوقع المسلمين في خطر ، فكيف يتغاضى الوحى ـ وهو العليم الخبير ـ عن إضرار محمد ﷺ بالأمة إلى الأبد ؟ .

وفي صفحة « ١١٤ » يقول : « وإذا كان الله ـ كما نعتقد جازمين ـ لا يخفى عليه شىء في الأرض ولا فى السماء ، فكيف يوحى للرسول بغمسها كلها بما يحمله جسمها من جراثيم ضارة بالإنسان أضرارا بليغة متعددة ، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟ هل يعقل أن الطب اكتشفَ من أخطار الذبابة مالم يعلمه الله ؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ، ثم يأمر الإنسان ـ على لسان الرسول ـ بجلبها إليه بهذا الغمس » ؟ .

ونحن نقول له : وإذا كان الله ـ كما نعتقد جازمين ـ لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء فكيف يترك

الرسول ﷺ يأمر أمته بغمسها كلها ؟ وقد أمرهم أن يطيعوه ، وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٣٢) ؟

كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟

وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ثم يترك الرسول ﷺ يجلبها للناس أربعة عشر قرناً ؟

كيف لم يتغاض الله والوحي عن عبوس في وجه أعمى لا يتأثر بهذا العبوس ، فأنزل قرآنا يتلى ؟ ويتغاضى عن إيقاع الأمة كلها في حرج ؟

أتعتقد أن هذا يعقل ؟

إنى أعتقد أنه تشريع من الله ، وبالإيحاء والإملاء وليس بالتقرير ، وهو تشريع حكيم لاشك في ذلك . ولنفهم الحديث فهما علميا صحيحا . الحديث .

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » (٣٣) .

حديث صحيح ، يتكون من فقرتين : فقرة الأمر والتوجيه : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه » ، وفقرة التعليل : « فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » .

أما الفقرة الأولى فهى لم تأمر بطرح ذبابة واحدة فى الإناء ، وإنما تعالج حالة إذا وقعت لا حيلة للمرء فى دفعها ، « إذا وقع الذباب » أى رغما عنكم ، ولم يكن لكم حيلة فى

دفعه ، والأمر بالغمس أمر إرشاد ، كقولنا : إذا أعجبك الطعام فكل ، أمر يكل للمأمور حريته واختياره ، لا أمر إيجاب يأثم تاركه ، إذ لم يقل بذلك أحد .

إن محاربة الذباب أمر مسلم وبدهي ومشروع ، ولكن بعض الذباب ـ كما لا يخفى ـ يتحصن بالمبيدات ويتعود عليها فلا يتأثر بها ، وبعض الأماكن لا يصلح فيها رش المبيدات ، فهناك فقراء في خيام أو عشش ، ولاجئون في عراء ، لا يضعون طعاماً أو شراباً حتى يشاركهم فيه الذباب ، والذباب من طبيعته العناد ، كلما ذُبَّ وطُرِدَ عاد . فكان لابد من تشريع لحالة قائمة . « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه » ولم يتعرض الحديث للأكل أو الشرب من الإناء الذي وقع فيه الذباب ، بل ترك الأمر للآكل والشارب ، إن شاء ورغب وقَبِلَ أكل أو شرب ، وإن شاء أراق ما في الإناء ، وإن شاء أبقاه وانتفع به في غير أكل أو شرب ، كل ما يفيده الحديث رفع الحظر ، والحكم للسائل الذي وقع فيه الذباب بالطهارة والحل .

أما مسألة التقزز أو القبول فهذا أمر آخر ، فقد تتقزز نفس من طعام هو أطيب الأطعمة عند نفس أخرى ، وقد تقبل نفس على ما تنفر منه نفس أخرى ، وهذا مشاهد وكثير في أطعمتنا وأشربتنا ، وقد قرأنا أن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلم تقبله نفسه ، فقيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه[٣٤] .

وأذكر أنني في عام ١٩٥٣ وفي إحدى مدن (نَجْد)

بالسعودية دعيت إلى عشاء فى حفل كبير مع بعض القوم ، فلم أجد أمامى سوى كومة من الجراد المسلوق ، فلم أستطع أن أمد يدى ، بل لم أستطع الإمساك بأمعائى التى ثارت ونفرت ، والقوم يلتهمون بشغف وحماس ، فقيل لى : ألم يقل رسول الله ﷺ « أحل لنا ميتتان ودمان . السمك والجراد والكبد والطحال »[٣٥] ؟ قلت : بلى . ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه .

وما لنا نذهب بعيدا . فكثيرا ما نرى الذباب يقع على طعامنا وحلوانا ، فنذبه ونطرده بعيداً ، ثم نأكل ، ولا فرق بين وقوع الذباب على التمر وبين وقوعه على سائل ، مادامت الأمراض والقاذورات فى رجليه .

بل أقرب من هذا وذاك نرى أهلينا بالريف ـ وقد عشنا بينهم ـ يأكلون « المش القديم » يغمسون اللقمة بصعوبة بين الديدان المتحركة ، ثم يأكلون بشهية عظيمة ، وما دود المش إلا يرقات ذباب .

هذا ... وبين يدى الآن كتاب بعنوان : الآفات الزراعية الحشرية والحيوانية للدكتور محمد محمود حسنى أستاذ الحشرات بكلية الزراعة جامعة عين شمس وآخرين ، يقول فيه : إن ذبابة الجبن توجد بكثرة أثناء الصيف فى المطابخ ومخازن البقالة ، وتضع الأنثى (٥٠) خمسين بيضة على مواد الطعام أو على الأغطية التى تغطى بها الأوعية التى تحتوى على المواد الغذائية ، يفقس البيض بعد يوم واحد فى الصيف وثلاثة أيام فى الشتاء . أ . هـ .

فما أكثر ما نأكل من الأطعمة التى وقف عليها الذباب كل يوم من حيث لا ندرى ، أو من حيث ندرى ونكتفى بطرده ، فالتأفف والتقزز أو القبول يرتبط بالعادة والإلف .

وإذا كانت تلك حالنا فى حضارتنا ومستوانا ومدنيتنا فكيف حال أهلنا فى الريف ؟ وماذا يفعل الفقراء واللاجئون فى الصحراء والخيام ؟

هب أن الحديث أمر بإراقة الطعام والشراب إذا وقع فيه الذباب ، وهم لا يملكون إلا كوبا واحدا من اللبن فى اليوم ، يقع فيه ذباب ؟ أيموتون جوعاً وعطشاً ؟

ثم لنفرض أن مسلما يملك غير الكوب وغير الشراب ، لكنه لا يستطيع محاربة الذباب ، ولا منعه من أى كوب ، ولا عن أى شراب ، بماذا تنصحه ؟

ليست صورة خيالية أو نادرة ، بل واقعية وكثيرة ، وقد عشتها عامين كاملين فى (نَجْد) بالسعودية حين كنت معارا سنة ١٩٥٣ ، فكنا لا نستطيع أن نأكل طعاماً أو نشرب شراباً فى ضوء النهار بسبب الذباب الذى يقاتلنا ، نعم يقاتلنا بما تحمل هذه العبارة من معان ، ولقد كنا ـ بدون مبالغة ـ نضع فمنا على فم الكوب نغلقه فيما عدا مكان الشفاه ، فيهاجم الكوب من مكان الشفاه ومع الشفاه ، ولم يكن يؤثر فيه أى مبيد حشرى .

فهل التشريع السمح الذى يرفع الحرج والضيق عن الناس يوصف بالجهل والخطأ يقابل بالرفض والرد والتكذيب ؟

أم يوصف بالحكمة والسماحة والإحسان !!!؟

إن الذى شرع لنا وأباح شرب ما وقعت فيه الذبابة هو خالقنا وخالق الذبابة ، وقد جند فى أجسامنا جيشا بل جيوشا من جنوده لمقاومة ما خلق من حولنا من جراثيم ، ليس لمقاومة جراثيم الذباب فحسب ، بل لمقاومة ملايين الجراثيم التى تدخل الجسم يومياً عن طريق المأكولات والمشروبات والملموسات ، وحتى عن طريق الهواء الذي نعيش فيه .

فلنأخذ حذرنا ثم نتوكل عليه ، فكم من محافظ مدقق حذر أتى من مأمنه ، وكم من متوكل حماه الله .

أما الفقرة الثانية من الحديث : « فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » فهى ليست مجرد معارف دنيوية متناقلة كما يقول الباحث ، إذ لم نسمع فى طب العرب والعجم هذا التقرير ، ولم نسمع به على لسان أحد قبل محمد ﷺ ، والاحتمالات العقلية لهذا الحكم أربعة : ـ

إما أن الله أوحى به إلى محمد ﷺ وهو سبحانه خالق الداء والدواء جميعاً ، وهذا هو الأمر المسلم المقبول .

وإما أن محمداً ﷺ قاله عن خبرة واجتهاد ، وهذا مستحيل ؛ لأن معرفته تحتاج إلى مجهر ومكبر ومعامل وأبحاث وخبرة وأجهزة دقيقة جداً لم تكن خلقت بعد .

وإما أن يكون محمداً ﷺ ألقى هذا القول دون علم ، ودون تحسب للمسئولية كما يفعل الغافل الذى يقول ما لا يعى ، وحاشاه ، فقد أوتى الحكمة ﷺ ويعلم أنه مطاع .

وإما أن يكون قد تعمد الكذب والاختلاق ، وحينئذ يكون

كذبه واختلاقه على الله : لأن الصحابة والأمة فى أربعة عشر قرناً تحمله على أنه من الله. وحاشاه ﷺ أن يكذب على الله .

فتعين أن يكون هذا القول وحيا من الله ، ووجب علينا بحكم الإيمان أن نصدقه ، فقد صدقناه فيما هو أبعد من ذلك .

صدقناه فى خبر السماء .

فإن وصل الطب والعلم إلى هذه الحقيقة ـ كما قرر بعض أطبائنا المسلمين ـ فبها ونعمت ، وصدق الله ورسوله ، وإن لم يصل فهو مازال يحبو ، وصدق الله ورسوله برغم عدم وصوله ، وسيصل إن شاء الله ، لتخرس ألسنة تجرأت على رسول الله ﷺ .

إن الباحث لم يَرُدَّ الحديث ابتداء ، ولم يقبل الشك فى الإسناد ، ونزه الرواة عن الكذب ، ونزه البخارى عن الخطأ ، فهو يقول صفحة ١٠٢ : « وترى من هذا أن الحديث توافرت له الشروط الخاصة بصحة الإسناد أو الرواية عند البخارى الموثوق به وبصحة ما يرويه ، حتى ليصعب القول من ناحية الشكل بأن هذا لم يصدر عن رسول الله ﷺ ، فلا طعن على الحديث من ناحية الرواية والإسناد » ويقول فى صفحة «١١٦» : « ولن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلا صحيحا ما صدر عن الرسول ، وأدوا بذلك الأمانة التى التزموا بها ، ولا كلام لأحد فى هذا » .

نعم لم يرد الباحث الحديث ، ولم يقبل رده عن طريق الشك فى الإسناد ، بل نزه الرواة عن الخطأ ، ولم يقبل أن يؤول الحديث ويوجهه ببعض التوجيهات التى وجهه بها بعض العلماء ، ولم يقبل أن يجعل الحديث من المتشابه الذى لم يصل إليه علمه فيتوقف ، مادام الرسول ﷺ قد نطق به .

ولكنه اختار أن يقصر الاتهام والخطأ على الرسول ﷺ .

يقول صفحة «٦٧» : « لكن أردت أن أقدم وجهة نظر ، ربما لم يطرقها أحد حتى الآن ، على قدر اطلاعى ، وربما تفض هذا الاشتباك المستمر كما أرجو » .

ووجهة نظره التى لم يطرقها أحد حتى الآن هى **أن الخطأ من الرسول ﷺ** .

يقول صفحة «١١٧» : « إن ماقاله الرسول هو من الأمور الدنيوية التى يجوز أن يبدى الرسول فيها رأيا ويظهر الصواب فى خلافه » .

وفى صفحة «١١٤» يقول : « ولا نقول خطأ تأدبا مع مقام الرسول ، ولكنا نقول : يظهر أن الأمر على خلافه ، إن حساسيتنا المفرطة الآن هى التى تجعل هذا الذى قررناه « يقف فى زورنا »(*) ويستثقل بعضنا النطق به ، وإن كان هو الحقيقة والحقيقة تكون مرة أحياناً » .

الصنف الرابع : حوادث ثلاث للصحابة يتوهم الباحث منها أنهم خالفوا حكم رسول الله ﷺ ، وأهملوا حديثه ، ولم

---

* تعبير من تعابير عوام مصر يجعلونه كناية عن (الأمر غير المقبول) . مجلة الأزهر .

يعملوا به ، وقصده من ذلك أن له سوابق فى مخالفة الرسول ﷺ ورد أحاديثه ، فإذا رد على حديثا أو لم يعمل به رد الباحث أحاديث المعاملات ولم يعمل بها . وقد ذكر الباحث ثلاث حوادث .

الحادثة الأولى : ذكر صفحة «٤٨» قول عائشة ـ رضى الله عنها : « لو علم الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل »[٣٦] يستدل به على مخالفة عائشة لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله إذا استأذنَّكم »[٣٧] .

وتحقيق المسألة أن خروج النساء إلى المساجد لم يكن واجباً فى وقت من الأوقات ، وإنما أذن لهن ورخص لهن فيه على أنه خلاف الأولى ، فقد جاءت إحدى الصحابيات تقول لرسول الله ﷺ : إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت : وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة »[٣٨] .

ثم إن الترخيص لهن كان مشروطا بشروط أهمها : أن يخرجن تفلات غير متزينات وغير متطيبات وأن يكون هناك أمن من الفتنة منهن وعليهن ، فكأن الرسول ﷺ قال : ائذنوا لهن إذا التزمن بالشروط وامنعوهن إذا لم يلتزمن ، فلو أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ منعت غير الملتزمات لكانت مطبقة للحديث منفذة له ، وليست مخالفة له ، ومع ذلك لم تمنع عائشة خروج النساء ، ومازال حكم خروج النساء إلى

المساجد مرخصا به إلى اليوم بشرط إذْنِ الزوج والأمن من الفتنة والالتزام بحدود الشريعة ، وكان بعض الصحابة يأذنون لأزواجهم بالخروج إلى المساجد ، وبعضهم لا يأذنون ، كل يقدر الظروف والأخطار ، وقد فهموا أن الأمر لرفع الحظر والإرشاد وليس للوجوب ، فالذى يأذن بشروطه لا يكون مخالفا ، والذى لا يأذن لفقد الشروط لا يكون مخالفا .

الحادثة الثانية : التقاط ضالة الإبل . وحديث البخارى : « سئل النبى ﷺ : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال النبى ﷺ : خذها ، فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال السائل : كيف ترى فى ضالة الإبل ؟ قال : دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

شرع الله اللُّقَطَة ، أى التقاط الأشياء الضائعة من أصحابها ، وحفظها ، والتعريف عنها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا تملكها الملتقِط ، فحكمة المشروعية الحفاظ على الأموال الضائعة من أن تهلك أو تمتد إليها يد غير أمينة ، فإن كانت آمنة من الهلاك ، آمنة من يد العصاة واللصوص تركت فى مكانها حتى يرجع إليها صاحبها حين يفتقدها ويبحث عنها .

هذه هى القاعدة الشرعية التى طبقها رسول الله ﷺ حين سئل عن الغنم الضالة يجدها المسلم ، أيلتقطها أم يتركها ؟ قال له : التقطها ؛ لأنك إن لم تفعل التقطها أخ مثلك ، أو أكلها ذئب « هى لك أو لأخيك أو للذئب » .

وسئل عن الإبل الضالة يجدها المسلم . أيلتقطها أم يتركها ؟ وكانت الإبل فى تلك الأيام آمنة مأمونة ، لا يقدر عليها الذئب ، وهى قادرة على المشى الطويل دون تعب ، فقد وهبها الله خفا لا يغوص فى الرمال ، حتى سميت سفينة الصحراء ، وهى صابرة على العطش حتى تجد الماء ، وهى ترعى العشب الصغير وفروع الشجر العالى ، والناس أمناء ، لا يمد أحدهم يده على مال غيره ، أمام هذه الظروف قال له : « دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها » .

والحديث واضح فى أن الفرق بين الغنم وبين الإبل عدم الأمن على الأولى ، والأمن على الثانية ، والتعليل صريح لكل من النوعين ، **ويقول العلماء : إن الحكم المعلل بعلة يتغير إذا تغيرت العلة** ، فإذا قلت لابنى : التحف ؛ لأن الجو بارد ، فالتَحَفَ فى الجو البارد ، ثم لم يلتحف فى الصيف فى شدة الحرارة لا يقال : إنه خالف الأمر ؛ لأن معنى الأمر التحف إذا كان الجو باردا ولا تلتحف إذا كان الجو حارا ، فهو منفذ للفظ الأمر فى الحالة الأولى وهو منفذ لمفهوم الأمر فى الحالة الثانية ، وهو مراد للآمر ، إذ لو سألتنى : هل تأمره بالالتحاف فى الحر ؟ لقلت : لا .

هذا الذى حصل بالنسبة للحديث . معناه : لا تلتقط الإبل الضالة مادامت آمنة مأمونة ، ومفهومه : التقطها إذا كانت غير آمنة أو غير مأمونة ، ولو سئل رسول الله ﷺ : أنتركها إذا تعرضت للهلاك ؟ لقال : لا . بل التقطها حينئذ ، وعمل المسلمون بلفظ الحديث زمن الرسول ﷺ وزمن أبى بكر

وعمر ، فلما كان عثمان - رضى الله عنه - تغير حال المدينة ، والباحث نفسه يعترف بذلك فيقول صفحة «٥٠» : « حتى جاء عهد عثمان - رضى الله عنه - وحال المدينة والصحراء حولها والطرق إليها قد تغيرت ، ولم تعد شبه منعزلة ، وتغير حال الأمن الذى كان من قبل ، بوجود الأغراب النازحين القادمين للمدينة الذين يجوبون الصحراء منها وإليها ، حينئذ رأى عثمان تغير الحال ، وأن الجمال التى كانت آمنة من قبل ، وترعى فى الصحراء أصبحت معرضة للخطر ، يمكن لأى غريب راجع لبلده من المدينة مثلا أن يسوقها أمامه ، ويمكن أن يطرق الصحراء طارق ليأخذها ويسوقها أمامه ، ويبيعها فى بلد آخر ، فى الشام أو العراق أو مصر ، ولذلك رأى الخليفة - رضى الله عنه - ووافقه على - رضى الله عنه - التقاطها حفظا لها ولمال صاحبها » .

الباحث يرى أن عثمان - رضى الله عنه - وعليا - رضى الله عنه - خالفا رسول الله ﷺ ، وأهملا حديثه ، فيستبيح هو لنفسه تبعا لذلك أن يخالفه ﷺ فى البيع والشراء وبقية المعاملات ، ولا يأخذ بحديثه . والحق أنهما عملا بمفهوم حديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالفاه ، ولو سئل رسول الله ﷺ : أهما خالفاك ؟

لقال : لا . ولو اشتم أحد الصحابة أنهما خالفا بعملهما هذا حديث رسول الله ﷺ لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن شيئا من هذا لم يحدث ، لأن الكل يفهم أن المخالفة تحصل لو كانت آمنة ، ثم سمح بالتقاطها .

الحادثة الثالثة شبيهة بالثانية : إلى حد كبير . وهى تضمين الصناع ، على معنى أن الصانع الذى يأخذ القماش مثلا لتصنيعه إذا تلف عنده ، هل يضمن ؟ أو لا يضمن ؟

الحديث يقول « لا ضمان على مُؤْتَمن »(٣٩) وهو حديث ضعيف الإسناد ، لم يأخذ به بعض الأئمة الفقهاء ، وأخذ به بعضهم ، ثم إن المؤتمن هو الذى يأتمنه الناس ، ويشتهر بينهم بالأمانة . وظل الناس أمناء مؤتمنين فى عهد الرسول ﷺ وعهد أبى بكر وعمر وعثمان ، حتى إذا كان عهد على - رضى الله عنه - ظهر خراب الذمم ، وأصبحوا - كما هو الحال فى بعض البلاد اليوم - يفتعلون حريقاً أو كسر باب ، ويدعون التلف أو السرقة ، وهم فى الحقيقة لصوص ، فقضى على - رضى الله عنه - بتضمين الصناع الذين يتهمون ، وبعدم تضمين من أقام الدليل على أنه ضاع أو هلك رغما عنه .

عَجَبٌ أن يقال : إن عليا - رضى الله عنه - بهذا خالف حديث رسول الله ﷺ .

الحديث على فرض صحته لم يقل « لا ضمان على الصناع » وإنما قال « لا ضمان على مؤتمن » وعلى - رضى الله عنه - لم يضمن الأمين المؤتمن ، فكيف يقال : إنه حكم باجتهاده حكما يغاير ما حكم به الرسول ﷺ ؟

وما الهدف من هذا الاستنباط الغريب ؟

هو أن يستبيح الباحث لنفسه أن يجتهد ويخالف أوامر رسول الله ﷺ فى المعاملات كلها بحيث لا يلتزم إلا بما جاء فى القرآن الكريم .

الصنف الخامس : ادعاؤه أن التّابعين خالفوا حديث الرسول ﷺ وعملوا باجتهادهم فى التسعير .

والحديث : طُلِب من رسول الله ﷺ أن يسعر ، فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنى لأرجو أن ألْقَى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم أو مال »(٤٠) .

من الواضح أن الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير ، وإنما لم يفعله احتياطا وعملا بالأولى والأفضل ، وكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، يترفع عما يتوهم منه شبهة ظلم ، لهذا لم يضرب بيده ﷺ امرأة ولا صبيا ولا خادما مهما استدعى الأمرُ التأديب ، مع أن الضرب للتأديب جائز ، وهذا ما فهمه بعضِ العلماء من حديث التسعير ، فأجازه بعضهم ، ومنعه بعضهم .

فهل الاجتهاد فى فهم الحديث التزام به ؟ أو طرح له ومخالفة ؟

لا نقاش أنه التزام به .

إن الباحث يتلمس ويجهد نفسه ، ليضع يده على مخالفة للرسول ﷺ تبيح له - أو يستبيح بها - ألا يكونَ أول المخالفين .

والغريب أنه لا يعتد بأقوال الصحابة والتابعين إلا فيما يوهم ظاهره المخالفة ، كما سبق ، أما ما عدا ذلك فلا ؛ فيقول فى صفحة «٥٧» : « وإذا كنا نقول هذا فى أقوال الرسول الاجتهادية - أى لا نلتزم بها - فمن باب أولى نقوله بالنسبة

لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب » .

الصنف السادس : معاملات ثلاث يتوهم منها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، ولم يحصن بوحى ، لا قبل الاجتهاد ولا بعده ، هى : القراض ، وبيع العرايا ، والسلم . فيقول عن القراض صفحة «٣٧» : « فالقراض والمضاربة مثلا كان نظاما معمولا به فى الجاهلية ، وظل حتى وجده الرسول فى المدينة ، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة ، فتركه كما هو يتعامل الناس به دون حرج ، وهو موجود فى كتب الفقه الآن على الأسس التى كان عليها فى الجاهلية على اعتبار أن الرسول قد أقره » .

ولست أرى ضيرا فى هذا ، فبعض المعاملات الصالحة التى كانت فى الجاهلية أقرها الإسلام ، وصارت تشريعاً إسلامياً سماويا بعد إقرارها ، حتى فى العبادات ، فقد أقر السعى بين الصفا والمروة ومعظم شعائر الحج ، وكانت منذ زمن إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . وإقرار الرسول ﷺ لها إقرار من الله تعالى ، ولا يستطيع إنسان مسلم أن يجزم بأن محمدا ﷺ لم يوح إليه بإقرارها قبل إقراره لها ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا عن طريقه هو ﷺ ، كأن يقول : ليس وحيا وإنما هو الرأى ، كما قال فى منزل الجيش ببدر ، لكنه لم يقل ، ثم لنفرض أنه ﷺ أقر هذه المعاملة أو غيرها عن اجتهاد . فما هو شرع الله فيها ؟ من غير المعقول ومن غير المقبول شرعا ألا يكون الله حكم فيها ، إذن حكم الله إما موافق لما حكم به محمد ﷺ فالحكم فى النهاية لله ، وإما

مخالف لما حكم به محمد ﷺ وتنازل الله عن حكمه الذى يرضاه وأقر حكم محمد ﷺ وهذا غير معقول ولا مقبول عند المسلمين .

وبعبارة أخرى :

أحلال العمل بالقراض ، فلا عقاب عليه ؟

أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة ؟ وإذا دخل فى الحل أو الحرمة فهو حكم الله .

أما بيع العرايا فيقول الباحث فى صفحة «٤٠» : « وجدهم رسول الله ﷺ يبيعون الرطب على النخل بتمر جاف ، فسألهم : هل ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : لاتبيعوا . ثم اشتكوا من هذا المنع ، لما فيه من التضييق عليهم ، واستمع الرسول إلى وجهة نظرهم ، فغير رأيه ، وأجازه للتيسير عليهم ، على أن يقدر الرطب بما يصير إليه من تمر بعد جفافه ، وجاء فى صحيح البخارى : « ورخص لهم فى بيع العرايا .. » أترى لو أن الوحى مع الرسول أكان يحصل مثل هذا من المراجعة والشكوى التى تنتهى بجواز هذا البيع بعد أن نهى عنه الرسول ﷺ أولا ؟ أظن لا يمكن » .

نقول له : بل تأكد أنه ممكن وواقع ، وأمثاله كثيرة فى الشريعة الإسلامية .

ألم ينه الله تعالى عن مناجاة الرسول ﷺ إلا بعد أن يقدموا بين يدى نجواهم صدقة ؟ ثم خفف لما أعلنوا المشقة فى ذلك ، فغير الحكم بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ . . . ﴾[٤١] الآية .

ما الفرق ؟

مراجعة وشكوى انتهت بجواز المناجاة بدون صدقة ، ومراجعة وشكوى انتهت بجواز بيع العرايا ، والمهم كما قلنا ونقول : أين شرع الله فى بيع العرايا ؟

أحلال عند الله لا يعاقب فاعله يوم القيامة ؟

أم حرام يعاقب عليه يوم القيامة وخالف فيه الرسول ﷺ حكم الله ؟

أما السلم فقد ذكره صفحة «٤٤» بقوله : « وترى من هذا الحديث الصحيح أن الرسول قد أقر ماوجدهم يتبايعون به من بيع التمر قبل بدو صلاحه ، أقر ما كانوا يتعاملون به ، ويحققون به مصالحهم ، وذلك باجتهاد منه » .

من أين عرف الباحث أنه باجتهاد ؟ لا أدرى .

« ثم لما وجد أن هذا البيع قد أحدث نزاعا أحيانا أشار عليهم بألا يبيعوا حتى يظهر صلاح الثمر ، ولو كان موقف الرسول من أوله بوحى يوجهه [illegible] الوحى من أول الأمر بما انتهى إليه من عدم البيع قبل ظهور صلاح الثمار ؛ لأن الله يعلم ما لا يعلمه الرسول » .

ثم يصل إلى هدفه ، فيقول صفحة «٤٦» : « فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، ومادام اجتهاده كان قائماً على القواعد الموجودة الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التى يراها فى واقع الناس حوله ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات فى زمنه على ضوء الظروف التى كانت سائدة فى أيامه ... أفلا يجوز لمن يأتى بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلى فى الموضوع

باجتهاده أيضا ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده » ؟

فالنتيجة التى وصل إليها الباحث باختصار أن تشريع القراض وبيع العرايا والسلم كان مبنيا على اجتهاد منه ﷺ وما دام كان يجتهد فلنا كذلك أن نجتهد ونخالفه ، لا أحد خير من أحد ، ولا اجتهاد أولى من اجتهاد . هذه نتيجته .

ونعيد إلى الأذهان أن القول باجتهاد النبى ﷺ فى ذلك مجرد افتراض ، ومجرد احتمال من اثنين ، ولا يصح علميا أن يبنى عليه بناء ، بل هو احتمال مرجوح ، والراجح أن هذا التشريع كان بوحى من الله تعالى ؛ لأن معرفة مصالح العباد على التحقيق لا يعلمها الرسول ﷺ ، وعلمها عند الله .

ومن غير المعقول عقلا ولا شرعا أن يرى الله ويسمع ما يقرره محمد ﷺ ولا يكون له - جل شأنه - قرار فيه ، بل هو - جل شأنه - الموحى بالقرار الأول ، وهو - جل شأنه - الموحى بالقرار الثانى ، وقد أكثر العلماء القول فى توجيه أمثال ذلك عند كلامهم على حكمة التدرج فى التشريع ، وقد ضربت مثلا بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، ومثلها تحريم الخمر ، فهل يقال فيهما : لو كان وحيا لجاء من أول الأمر بما انتهى إليه ؟

أما المراجعة والشكوى التى غيرت القرار الأول إلى القرار الثانى فهى كذلك ليست دليلا على أن الحكم الأول كان باجتهاده ، فقد حصل منه فى الوحى المتلو في القرآن الكريم .

لقد كان صوم شهر رمضان يبدأ فى الليل من بعد صلاة

العشاء ، وليس للمسلمين أن يأكلوا أو يباشروا ما بين العشاء والفجر ، فكانت فترة الفطور المباحة قصيرة ، من المغرب حتى العشاء ، وكان فى ذلك حرج شديد وشكوى وتململ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٤٢] .

فهل يقال فيه : لو كان وحيا لجاء من أول الأمر بما انتهى إليه ؟

أو يقال فيه : مادام القرار الأول قد أحدث ضيقا وحرجاً وشكوى فمجىء القرار الثانى دليل على أنه ليس وحيا ؟ وإنما هو رأى لمحمد ﷺ ، اجتهد أولا فقرر ، فلما سمع الشكوى اجتهد ثانيا فغير للتيسير عليهم ؟

ماذا يقول الباحث فى هذه الأمثلة القرآنية الصريحة فى أن التعديل الناتج عن الضيق لا يدل على أن القرار كان بالاجتهاد ؟

ألا يسلم بأن دعواه أن هذه القرارات كانت باجتهاد دعوى مرجوحة ، ولا دليل عليها ؟ فما يبنى عليها باطل ؛ لأنه بناء على غير ثابت ؟

ثم لنفرض أن القرار الأول والثانى مراعاة للمصالح ، واجتهاد من الرسول ﷺ ، هل يبيح هذا للباحث أن يجتهد ويشرع نقيضه ؟

أعجب لذلك ويعجب المسلمون ، لفرق بديهى ، هو أن جبريل كان ينزل بعد اجتهاد محمد ﷺ ، فلو لم يكن ما قرره محمد ﷺ حكم الله لَعَدَّلَهُ ، فحيث لم يُعَدِّلْه أصبح اجتهاده تشريعا من الله ، ثم إن الله تعالى أمرنا بطاعة محمد ﷺ والأخذ عنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٤٣] .

وليس كذلك الباحث..

وهكذا وصل الباحث برسول الله ﷺ حدا لا يقبله لنفسه ، وصل إلى :ـ

١ ـ محمد ﷺ يجتهد ويخطىء .

٢ ـ محمد ﷺ يرده من حوله من أصحابه ، ويصححون له الخطأ .

٣ ـ محمد ﷺ يتخذ القرار ، ويرجع عنه قبل أن يجف مداده .

٤ ـ محمد ﷺ يخالفه الصحابة ، ويتخذون قرارات مناقضة لقراره ، ويضربون بأحكامه عرض الحائط .

٥ ـ محمد ﷺ يخالفه التابعون ، ويقررون مارفض أن يقرره .

٦ ـ محمد ﷺ يجوز لنا أن نجتهد كما اجتهد ، ولو أدى اجتهادنا إلى غير ماقرره .

هكذا ؟

فماذا أبقى لمحمد ﷺ من القدسية والرسالة ؟

إن شبهة اجتهاد الرسول ﷺ هى التى انزلق منها الباحث

إلى أن الرسول ﷺ لم يكن محروسا بوحى فى المعاملات ، لا بوحى مباشر ، ولا بوحى سكوتى ، ولا بوحى إقرارى - كما ذكر ذلك فى كتابه فى صفحة «٢٦» وهذه هى السقطة التى يرددها المبشرون والمستشرقون وأعداء الإسلام .

والفرق أنهم يقولون : إن محمدا لم يكن محروساً بوحى فى جميع أقواله .

وهذا يقول : لم يكن محروسا بوحى فى المعاملات .

ونتيجة ذلك أن محمدا ﷺ لم يكن رسولا فى المعاملات التى لم ترد فى القرآن ، ولم يكن مبلغا عن ربه فى المعاملات التى لم ترد فى القرآن ، ولم يكن لجبريل - حين ينزل - شأن فيما قرره محمد ﷺ لأمته فى المعاملات التى لم ترد فى القرآن ، وبالتالى لا تكون طاعة محمد ﷺ فى ذلك طاعة لله ، ومخالفته فى ذلك ليست مخالفة لله .

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن وسوسة الشيطان الرجيم .

قد يفهم الإنسان هدف من يبالغ فى الاقتداء بمحمد ﷺ كما كان يفعل ابن عمر - رضى الله - عنه حيث كان يتحرى المكان الذى أناخ فيه الناقة لينيخ فيه ناقته - قد يفهم الإنسان دافعه وهدفه ، فدافعه فرط حب ، وهدفه زيادة الأجر .

أما الذى يدعو إلى عدم اتباعه ﷺ فى نصف أقواله وأفعاله فمن الصعب أن نفهم دوافعه وأهدافه ، لكننا نكله إلى الله وإلى نيته ، فالحديث يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته

إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى هاجر إليه »[٤٤] .

قد أكون أطلت بعض الشيء ، وعذرى أن (البحث) خطير ، بل أخطر ما كتب عن السنة حتى اليوم ، وأخطر من كتابة المستشرقين والمبشرين ؛ لأنه ممن ينتسب إلى العلماء المسلمين . وقد نُشِرَ البحث وبيع للعامة ، وهم فى حاجة إلى بسط وإيضاح .

والله الهادى سواء السبيل .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[٤٥] .

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

الهوامش

(١) سورة فاطر الآية (٢٨) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب العلم وكتاب الفتن .
(٣) الآية (١١٤) من سورة طه . والآية (٨٥) من سورة الإسراء .
(٤) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .
(٥) رواه مسلم والنسائى والترمذى .
(٦) أخرجه الترمذى .
(٧) الآية (٣ ، ٤) من سورة النجم .
(٨) الآية (١ ، ٢) من سورة التحريم .
(٩) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .
(١٠) رواه البخارى .
(١١) رواه البخارى .
(١٢) رواه البخارى بمعناه .
(١٣) رواه البخارى .
(١٤) الآية (٣٩ ، ٤٠) من سورة النور .
(١٥) أعلام الموقعين .
(١٦) معنى حديث أخرجه مسلم .
(١٧) رواه مسلم .
(١٨) الآية (٢٤٩) من سورة البقرة .
(١٩) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٢٠) الآية (١) من سورة عبس .
(٢١) هذه الأحاديث كلها رواها البخارى .
(٢٢) رواه مسلم .
(٢٣) رواه البخارى .
(٢٤) رواه البخارى .
(٢٥) رواه البخارى .
(٢٦) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٢٧) الآية (٦٣) من سورة النور .
(٢٨) الآية (٦٥) من سورة النساء .
(٢٩) الآية (١١) من سورة الحج .
(٣٠) الآية (١٥٥) من سورة البقرة .
(٣١) الآية (٩٥) من سورة النساء .
(٣٢) الآية (٨٠) من سورة النساء .
(٣٣) رواه البخارى .
(٣٤) رواه البخارى .
(٣٥) رواه أحمد والدارقطنى .
(٣٦) رواه البخارى .
(٣٧) رواه البخارى .
(٣٨) رواه أحمد والطبرانى .
(٣٩) رواه البيهقى والدارقطنى بسند ضعيف .
(٤٠) رواه ابن ماجه والترمذى .
(٤١) سورة المجادلة الآية (١٣) .
(٤٢) سورة البقرة (١٨٧) .
(٤٣) الآية (٧) من سورة الحشر .
(٤٤) رواه البخارى .
(٤٥) الآية (٨) من سورة آل عمران .

AL AZHAR



مطابع روز اليوسف

طبع بمطابع روز اليوسف